الفلك المشحون

اسم الكتاب : الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون
اسم المؤلف : الإمام محمد عبد الحي اللكنوي
اسم المحقق : صلاح محمد سالم أبو الحاج
عدد الصفحات: (٨٢) صفحة
الطبعة الأولى: عمّان ٢٠٠٢
رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر : (٢٠٠٢/٤/١٠٢١)
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٠٠٢/٤/١٠٨٨)

دار البشير

عمارة جوهرة القدس – العبدلي
هاتف: ٤٦٥٩٨٩١ – ٠٠٩٦٢٦
فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣ – ٠٠٩٦٢٦
ص. ب ٩٢٧٤٨٧
عمّان ١١١٩٠ الأردن
e-mail:info@daralbashir.com

©All rights reserved. No part of this book may be reproduced. stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publishers.

جميع الحقوق محفوظة ©. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

مؤلفات مجددة
المئة الثالثة عشرة الهجرية

الفلك المشحون

فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون

(وفيه تحقيق إكراهة انتفاع المرتهن بالمرهون المشروط
حقيقة أو حكما)

للإمام الفقيه المحدث أبي الحسنات محمد عبد الحي
ابن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي

ولد ١٢٦٤ وتوفي ١٣٠٤ هـ رحمه الله تعالى

حققه وخرج أحاديثه
صلاح محمد سالم أبو الحاج

مؤسسة الرسالة

دار البشير

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة الكتاب:

الحمدُ لله القاسم بين خلقه أرزاقهم والمودع في جنَّاتِه أنعامهم، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده المُنْعم المُتَفضّل، والصلاة والسلام على نبيِّه وحبيبه النبي الكـــريم، وعلى آله وأصحابه الهادين المهدين إلى الصراط المستقيم.

وبعد:

فقد مضينا في إخراج كنوز الإمام الجليل، والعالم الفاضل، المجـــدِّد المحقِّـــق، المحدِّث الفقيه، أبي الحسنات محمّد عبد الحي اللَّكْنَويّ الحنفيّ، وهذا تأليفٌ منـــــها حقَّق فيه مسألةً في الرَّهن، وهي مسألة: هل يجوز للمُرْتَهِن الانتفاعُ بالرَّهن؟ فأفاضَ فيها وأجادَ إذ بيَّنَ الاختلافَ فيها بين المذاهب، ورجَّح بينها استناداً للأحـــاديث النبويَّة، وحقَّق اختلاف عبارات الحنفية فيها وأبانَ مقصودها، حتى لا يغترَ مُغْـــتَرٌّ بظاهرها فيحملها على غير مدلولها.

وخَلُصَ فيها إلى كراهة انتفاع المُرْتَهِنِ بالمرهون حقيقـــةً أو حكمـــاً، وأنَّ الكراهة فيها تحريميةٌ للنهي الوارد عن القرض الذي يجرُّ ربا.

وقد ذكر الإمام اللكنوي هذا التأليف في تصانيفه ونسبه لنفســـه، وحصـــل اختلاف في اسمه بين الزيادة والنقصان، فمرَّة يذكره باسم «الفلـــك المشـــحون في

انتفاع الراهن والمرتهن بالمرهون» كما في «دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١).

ومرَّة يذكره باسم كما في «الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن والمرهون» في «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص١١١)، وبه ذكره تلامذته له كعبد الحي الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٢)، وعبد الباقي الأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

وما نختاره هو الاسم الثاني، فهو المثبت في مقدِّمة هذا التأليف، وقد طبع به في حياة مؤلِّفه؛ ولأن المقصود من ذكره في مقدِّمته هو ضبط الاسم الذي يرتضيه له، في حين ذكره في مؤلَّفاته ليس المقصود منه ضبط اسمه بقدر الإشارة إلى أنَّ له مؤلَّفاً في حكم انتفاع الرَّاهن والمُرْتَهِن بالرَّهن. والله أعلم وعلمه أحكم.

وفي الختام أسأل الله أن يتقبَّلها وسائر عملي ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويرضى عني وعن والدي وعن جميع المسلمين والمسلمات، وصلَّى الله على سيدنا محمّدٍ النَّبي الأُمي وآله وسلم.

وكتبه

صلاح محمد أبو الحاج

الأعظمية/ بغداد

في ١٢/رمضان/١٤٢٠هـ

الموافق ٢٧/كانون الأول /١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لحفظ الحلال الحرام وبين لنا ما نتجنبه كالآثام والصلاة والسلام على سيدنا محمد
عبده ورسوله سيد الأنام وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم القيام. أما بعد فقول الراجي عفو ربه القوي
أبو الحسنات محمد عبد الحي الكنوي نبع عنه الصالح الحافظ محمد عبد الحليم الله بجاه النبي الكريم هذه
رسالة مسماة بإنالة الشهوة في تأليف المؤلفة قلوبهم بالموقوف
يا شفاع المذنبين يا مرهوبون الفقي المتناه لا خير بعض الأخبار في فضل الأحياء من الله تعالى أن يرسله الكل
ويعمهم الخير والبركة على سبيل التعاقب ليس في غاية النقص الأول فذكر الخلاف الكثيرة مع ذكر الأدلة على كل
واحد منهم هل يجوز للإمام أن يعطي المؤلفة قلوبهم من الزكاة أم لا فقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك
وقال الشافعي يجوز ذلك ولم يقع مثل هذا الأمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر
ولم يقع مثل هذا الأمر في زمن أبي حنيفة ومالك والشافعي فقال أبو حنيفة كان ذلك في زمنه لعلة
قد انتفت الآن والأصل في الباب حديث الظهر كان هو ناولا الذي ذكر في الباب الذي ذكر ويشرفه فقد أخرجه البخاري
ومسلم عن أبي هريرة وقد أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال أبو داود وهو عن أبي صالح أيضا وأخرج الترمذي عن أبي هريرة
أن الظهر كان ناولا على الذي ذكر في الباب فقد أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وقد أخرجه الترمذي
عن أبي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة نحو ناولا العمل على هذا عند
بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق قال إسحاق لا يقطع من السارق ما أتى به أقل من ثمن المجن
وقال أحمد نحو قال إسحاق لا يقطع السارق حتى يسرق ما يبلغ ثمن المجن فصاعدا وأخرجه أبو داود
والنسائي عن أبي هريرة فقد أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ناولا الظهر كان هو ناولا على الذي ذكر في الباب
وأخرجه الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة نحو ما ذكر
وأخرجه الترمذي بعد ذكر الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة نحو ما ذكر
وأخرجه النسائي عن أبي هريرة نحو ما ذكر وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة نحو ما ذكر
وأخرجه الدارمي عن أبي هريرة نحو ما ذكر وأخرجه الطحاوي عن أبي هريرة نحو ما ذكر
وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة نحو ما ذكر وأخرجه البيهقي عن أبي هريرة نحو ما ذكر
وأخرجه الدارقطني عن أبي هريرة نحو ما ذكر وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة نحو ما ذكر
وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة نحو ما ذكر وأخرجه البيهقي عن أبي هريرة نحو ما ذكر
وأخرجه الدارقطني عن أبي هريرة نحو ما ذكر وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة نحو ما ذكر

وان يكونا اجنبيين الراهن فطبت في كونه لاثنين منهما وان طلبت بعد ما ذل لهما سلمه ملك برهنه الى المستعير
ولو كان المرتهن باذن الراهن في ملك في استعاله كاسقط الدين لان استعال المرتهن باذن الراهن
كاستعال الراهن ولو كان الرهن حيوانا فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك من غير تعد لم يضمن
المرتهن الدين عما جاء وان هلك بعد فراغه من القراءة بعمله بالدين كذا لو كان الرهن خاتما فاذن له المرتهن
فختم به باذن الراهن فضاع بكون امانة لانه قد سقط من الدين بقدر ما ضاع بعمله فلا يضمن شيئا وذكر
في الخلاصة والبزازية وغيرهما مثل ذلك وفي جامع الفصولين الراهن كالمودع فكل ما لا يغرم به
المودع لا يغرم به المرتهن من تقليد الدابة والركوب والاستخدام ونحو ذلك الراهن له حفظه وسقي عياله الانتفاع
به بلا اذن ولو هلك في حال الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل الاستعمال بقدر ما يمكن الانتفاع
باذن الراهن هو في حالة الاستعمال كذلك امانة انتهى وذكر في اسباب المنير اذن الراهن للمرتهن لانتفاع بترهنه
خلعه ذلك لانه متبرع والتبرع لا يتم من المتبرع والقبول فيه ليس له في ذلك الا بقدر ما اذن له فهو ماذون فيه اذنا
مستفادا من قبض الدين وقبول المرتهن اذنه كما في خزانة المفتين واذا اذن الراهن المرتهن في السكنى فلا رجوع
بالاجرة كما قالوا لاحشا بالتحرير وذكر في النهاية لو كانت الامة مزوجة لا يحل للمرتهن وطؤها واذن الراهن لا يفيد
الشجرية فتمامه ذلك لو طلبها على قول ابي حنيفة ظاهر لانه ثبت له ملك اليد فيها بعقد الرهن
فذلك مسقط للرد وكذلك لو استعار رجل امة ليد هنها فوطيها على قولهما خلافا له يسقط حقه عنه اصلا حتى
لم يظهر حق المرتهن فارجع حتى ابطال الدين بهما لتبرعهما وكما يبطل بهذا الحد باعتبار هذا المعنى في المرتهن كذلك عن الراهن
ولم يكن المهر على الواطي كذا في باب العارية فالرهن مع حمل ما بسط انتهى هذا آخر الكلام في هذا المقام والحمد لله
على التمام والصلاة والسلام على رسوله والمبعوث الى الانام وكان فراغي في جمادى الثانية الخير من شهور سنة الخامس
من شهور سنة الخامسة والتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها افضل الصلوات والتحية

الجزء الرابع

الحمد لله الذي لا انتفاع كثرة نسل الانسان الا بهبط الادم من الجنة على الراهن والمرتهن والولاد صعاما دائما وشرابا
والصلاة والسلام على من قال الهاضم الكامل فلا رهبنة في الاسلام وعلى آله وصحبه ما تعاقب الليل والنهار
وبعد فهذا الجزء الرابع من حاشية الرسالة الناضحة معانيها كالكنز المدخر في صناديقها كالدر المكنون
يدل على الجهد في اشاعة طرائف السنون وتعد فهذه الرسالة الناضحة معانيها كالكنز المدخر في صناديقها كالدر المكنون
المسماة بالقلائد المنضمة فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون مبنية على تحقيق مسائل الرهن الاتقان
ومنطوية على تدقيق احكام المرتهن المرتهن بالحديث والقرآن تممت فوائدها وشاعت عوائدها وكيف
لا كان مصنفها من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولا عجب بما في الوفوع والاصحاب الكفة الجليل والحدث النبيل
ذو المجد العلي والفخر الجلي مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحي الكنوي قد انطبعت في المطبع المصطفائي
تحت ادارة الفقير الراجي رحمة ربه المنان محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان في ذي الحجة
سنة ثمان وتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أوضحَ لنا الحلالَ والحرام، وبيَّنَ لنا مُشتبهات الأحكام، أشهدُ أنَّه لا إله إلاَّ هو وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ سيِّدَنا محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ سيّد الأنام، وعلى آله وصحبهِ ومَن تَبعَهُم إلى يومِ القيام.

أمَّا بعد:

فيقولُ الرَّاجي عفو ربِّهِ القويّ، أبو الحسنات، محمَّد عبد الحي اللَّكْنَوِيّ ابنُ مولانا الحاجِّ الحافظ محمَّد عبد الحليم أدخلَهُ الله جنَّةَ النَّعيم: هذه رسالةٌ مسمَّاةٌ بـ:

«الفُلْك المشحون[1] فيما يتعلَّق بانتفاع المرتهن بالمرهون»

ألَّفْتُها امتثالاً لأمرِ بعضِ الأحباب وخُلَّصِ الأصحاب، راجياً من الله تعالى أن يرشدَ بها الكاملين، ويهدي بها الجاهلين.

وهي مرتبةٌ على فصلين وخاتمة:

---

(١) مقتبسة من قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١].

الفصل الأوّل

في ذكر اختلاف الأئمّة مع ذكر الأدلّة

اعلم أنَّ الأئمَّةَ اختلفوا في أنَّه هل يجوزُ للمُرْتَهِنِ أو الرَّاهنِ الانتفاعُ بالمرهون أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا يملكُ الرَّاهنُ الانتفاع به.

وقال الشَّافعيّ: للرَّاهن أن ينتفعَ به ما لم يضرَّ بالمُرْتَهَن.

ومنعَ أبو حنيفةَ ومالك والشَّافعيّ انتفاعَ المرتهنِ به خلافاً لأحمد. كذا في «مقتضب الإيضاح».

والأصلُ في الباب حديث: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إذا كان مَرْهُوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذا كان مَرْهُوناً، وعلى الذي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ نَفَقَتُه»[1]، أخرجَهُ ابنُ ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

---

(١) رواه ابن ماجه في (كتاب الأحكام) (باب الرهن مركوب ومحلوب) رقم (٢٤٣١). والتِّرمذيّ في (باب ما جاء في الانتفاع بالرهن)(٣: ٥٥٥) رقم (١١٧٥). وأحمدُ في (باقي مسند المكثرين) رقم (٩٧٢٩). وفي «صحيح ابن حبَّان»(١٣: ٢٦١)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٦: ٣٨)، و«مسند أبي يعلى»(١١: ٥١٤)، و«سنن الدَّارَقُطْنِيّ»(٣: ٣٤)، و«مسند ابن راهويه» (١: ٢٠٤، ٣٠٣)، و«المنتقى»(١٦٧).

وأخرجَ أبو داودَ عنه[١] قال: قال رسول الله صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهُونًا، والظَّهْرُ يُرْكَبُ بنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهُونًا، وعلى الذي يَحْلِبُ ويَرْكَبُ النَّفَقَةَ»، قال أبو داود: وهو عندنا صحيح. انتهى[٢].

وأخرجَ التِّرْمِذِيُّ عنه مرفوعاً: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إذا كان مَرْهُونًا، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذا كان مَرْهُونًا، وعلى الذي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»، قال التِّرْمِذِيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، لا نعرفُهُ إلاَّ من حديثِ عامرٍ الشَّعْبِيِّ عن أبي هريرة ﷺ، وقد روى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ ﷺ موقوفاً.

والعملُ على هذا الحديثِ عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال بعضُ أهلِ العلم: ليسَ له أن ينتفعَ من الرَّهنِ بشيءٍ. انتهى[٣].

وأخرجَهُ البُخَارِيُّ بلفظ: «الرَّهْنُ[٤] يُرْكَبُ بنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهُونًا، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهُونًا، وعلى الذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نفَقَتُه»[٥].

---

(١) أي عن أبي هريرة.

(٢) انتهى من «سنن أبي داود» (كتاب البيوع) (باب في الرَّهن) رقم (٣٥٠٩).

(٣) من «جامع التِّرمذيّ» (كتاب البيوع) (باب ما جاء في الانتفاع بالرَّهن) رقم (١١٧٥).

(٤) وقع في الأصل: «الظهر»، والمثبت من البخاريّ.

(٥) رواه البخاريّ في كتاب الرهن في (باب الرَّهن مركوب ومحلوب وقال مغيرةُ عن إبراهيم: تركبُ الضَّالَّةُ بقدرِ علفها، وتحلبُ بقدرِ علفها والرَّهنُ مثلُهُ)، رقم (٢٣٢٨، ٢٣٢٩).

وأخرجَهُ الحاكمُ[١] والدَّارَقُطْنِيُّ[٢] من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعاً: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ ومَحْلُوب»[٣].

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[٤] في «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرّافعيّ[٥] الكبير»: أُعلَّ بالوقف، وقال ابنُ أبي حاتم[٦]: قال أبي: رفعَهُ مرَّةً ثمَّ تركَ الرَّفع بعد.

---

(١) وهو محمد بن عبد الله بن محمد الضَّبِّيّ الطُّهْمَان النَّيْسابوري، أبو عبد الله، قال ابن خَلكان: إمام أهل الحديث في عصره. من مؤلفاته: «معرفة علوم الحديث»، و«تاريخ نيسابور»، و«فضائل الشافعي»، (٣٢١-٤٠٥هـ). ينظر: «وفيات»(٤: ٢٨٠-٢٨١). «طبقات ابن قاضي شهبة»(١: ١٩٧-١٩٨). «المستطرفة»(ص١٧).

(٢) وهو علي بن عمر بن أحمد الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الحسن، قال أبو الطيب الطَّبَري: الدَّارَقُطْنِيّ أمير المؤمنين في الحديث. من مؤلفاته: «السنن الكبير»، و«المختلف والمؤتلف»، و«الأفراد»، (٣٠٦-٣٨٥هـ). ينظر: «روض المناظر»(ص١٨٤-١٨٥). «الكامل في التاريخ»(٧: ١٧٤). «طبقات الشافعية الكبرى»(٢: ٣١٢). «الأنساب»(٢: ٤٣٧-٤٣٩).

(٣) في «مستدرك الحاكم»(٢:٦٧)، رقم (٢٣٤٧). و«سنن الدَّارَقُطْنِي»(٣:٣٢)، رقم (١٣٦). و«سنن البيهقيّ الكبرى»(٦:٣٨)، رقم (١٠٩٩٠، ١٠٩٩١). و«مسند اسحاق بن راهويه»(١:٣٠٤)، رقم (٢٨٢).

(٤) وهو أحمد بن علي بن محمد الكِنَاني العَسْقَلانيّ المِصْريّ القَاهِريّ الشّافِعِي، أبو الفضل، شهاب الدين، قال الإمام اللكنوي: وكل تصانيفه تَشهد بأنَّهُ إمام الحفاظ محقّق المحدِّثين، زُبدةُ النّاقدين، لم يُخلف بعد مثله. من مؤلفاته: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، «إنباء الغمر بأبناء العمر»، «الإصابة في تمييز الصحابة»، (٧٧٣-٨٥٢هـ). ينظر: «الضوء اللامع»(٢: ٣٦-٤٠). «البدر الطالع»(١: ٨٧-٩٢). «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».

(٥) وهو عبد الكريم بن محمد بن الفضل الرَّافِعِيّ الشَّافِعِيّ، أبو القاسم، نسبة إلى رافع بن خديج ﷺ، قال النووي: كان من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة. من مؤلفاته: «الشرح الكبير للوجيز»، و«شرح مسند الشافعي». (ت٦٢٣هـ). ينظر: «طبقات الأسنوي» (١: ٢٨١-٢٨٢). «تهذيب الأسماء»(٢: ٢٦٤). «مرآة الجنان»(٤: ٥٦).

(٦) وهو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التَّمِيميّ الرَّازيّ، قال الخليليّ: كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، (ت٣٢٧هـ). ينظر: «العبر» (٢: ٢٠٨). «مرآة الجنان»(٢: ٢٨٩).

ورجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ والبَيْهَقِيُّ[١] روايةَ من وقفَهُ على مَن رفعَهُ ونحوه روايةُ الشَّافعيّ عن سُفيان عن الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة. انتهى[٢].

فهذا الحديثُ بظاهرِه يدلُّ على جوازِ الانتفاعِ بالمرهونِ كالرُّكُوبِ إذا كان دابّة، وشربِ اللَّبنِ إذا كان غنماً ذات دَرٍّ: بفتح الدَّالِ وتشديدِ الرَّاء: أي لبنٌ ونحو ذلك، وبه أخذَ أحمد وغيرُه، وحملَهُ الشَّافعيّ على الرَّاهنِ وجوَّزَ الانتفاعَ له.

قال السُّيُوطِيّ[٣] في «مرقاة الصّعود شرح سنن أبو داود»: تأوَّلَهُ الشَّافعيُّ على الرَّاهن، وأحمدُ على المُرْتَهِن. انتهى.

وقال القَسْطَلَّانِيّ[٤] في «إرشاد الساري شرح صحيح البُخَارِيّ»: احتجَّ به الإمامُ أحمدُ حيث قال: يجوزُ للمُرْتَهِنِ الانتفاع بالرَّهن إذا قامَ

---

(١) وهو أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرْدي البَيْهَقِيّ، أبو بكر، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عُنُقِهِ منَّة إلا البيهقي. من مؤلفاته: «معرفة السنن والآثار»، و«المبسوط»، (ت٤٥٨هـ). ينظر: «العبر» (٣: ٢٤٢). «طبقات الأسنوي»(١: ٩٨-٩٩).

(٢) من «تلخيص الحبير»(٣: ٣٦).

(٣) وهو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السُّيُوطِيّ الطولوني الشَّافِعِيّ، أبو الفضل، جلال الدين، من مؤلفاته: «الاتقان في علوم القرآن»، و«بغية الوعاة في طبقات النحاة»، و«أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب»، (٨٤٩-٩١١هـ). ينظر: «الضوء اللامع»(٣: ٦٥-٧٠)، «النُّور السَّافر»(ص٥١).

(٤) وهو أحمد بن محمد بن أبي بكر القَسْطَلَّانِيّ المِصْرِيّ الشَّافِعِي، أبو بكر، شهاب الدين، قال العيدروسي: صنف التصانيف المقبولة التي سارت بها الركبان في حياته. من مصنفاته: «الروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر»، و«مشارق الأنوار البرية في مدح خير البرية»، و«المواهب اللدنية بالمنح المحمديَّة»، (٨٥١-٩٢٣هـ). ينظر: «الضوء اللامع»(٢: ١٠٣-١٠٤). «النور السافر» (ص١٠٦-١٠٧).«شرح المواهب اللدنية»(١: ٣-٤).

بمصلحتِه، ولو لم يأذن له المالك، وأجمعَ الجمهورُ على أنَّ المُرْتَهِنَ لا ينتفعُ من الرَّهن بشيء.

قال ابنُ عبدُ البَرِّ[١]: هذا الحديثُ عند جمهورِ الفقهاءِ يردُّهُ أصولٌ مُجمَعٌ عليها، وآثارٌ لا يُختَلَفُ في صحَّتِها، ويدلُّ على نسخِهِ حديثُ ابنُ عمر ﷺ: «لا تُحْلَبُ ماشية امرئ بغير إذنه»[٢]. انتهى.

وقال إمامُنا الشَّافعيّ: يشبهُ أن يكونَ المرادُ لم يمنعْ[٣] الرّاهنَ من دَرِّها وظهرها، فهي محلوبةٌ ومركوبةٌ لهُ كما كانت قبل الرَّهن.

وقال الحنفيَّةُ ومالك وأحمدُ في روايةٍ عنه: ليس للرَّاهنِ ذلك؛ لأنَّهُ يُنافي حكمَ الرَّهن، وهو الحبسُ الدَّائم. انتهى[٤].

وفي «الجامعِ الصَّغير» للسُّيوطِيُّ و«شرحه»للعَزِيزِيّ[٥]: الرّهنُ أي الظَّهرُ المركوبُ يركبُ بنفقتِه، ويشربُ لبنُ الدَّرِّ، قال العَلْقَميُّ[٦]: بفتح

---

(١) وهو يوسفُ بنُ عبد البرِّ بن محمَّدِ النمري القُرْطُبِيِّ المَالِكِيِّ، وقال ابنُ حزمٍ: لا أعلمُ في الكلامِ على فقهِ الحديث مثله. من مؤلفاته: «الاستذكار»، و«التمهيد»، و«الاستيعاب»، (٣٦٨-٤٦٣هـ). ينظر: «وفيات» (٧: ٦٦-٧١). «الكشف»(١: ٨١). «مقدمة التعليق الممجد» (ص٢٢).

(٢) في «مسند أحمد» (٢: ٥٧). و« المعجم الكبير» (٧: ٢٦١).

(٣) في الأصل زيادة «من»، وهي غير موجودة في «إرشاد الساري».

(٤) من «إرشاد الساري» (٤: ٢٩٨).

(٥) وهو علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقي الشَّافِعِيّ، نسبةً الى موضع عزيزية قرب مصر، قال المحبي: كان إماماً فقيهاً محدِّثاً حافظاً ذكياً قوي الحفظ. من مؤلفاته: «السراج المنير شرح الجامع الصغير»، «حاشية على شرح التحرير» للقاضي زكريا، و«حاشية على شرح الغاية» لابن قاسم، (١٠٧٠هـ). ينظر: «خلاصة الأثر» (٣: ٢٠١)، «الأعلام»(٥: ٦٤).

(٦) وهو محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العَلْقَميّ الشَّافِعِيّ، شمس الدين، من تلاميذ السُّيوطِيّ، ومن المدرسين بالأزهر، من مصنَّفاته: «الكوكب المنير شرح الجامع الصغير»، و«ملتقى البحرين في الجمع بين كلام الشيخين»، (٨٩٧-٩٦٩هـ). ينظر: «الأعلام» (٧: ٦٨-٦٩).

المهملةِ وتشديدِ الرَّاء مصدَر بمعنى: الدَّارة: أي ذاتُ الضَّرع، ويُركبُ ويُشربُ بالبناء للمجهول، وهو خبرٌ بمعنى الأمر، لكن لا يتعيَّنُ فيه المأمور إذا كان مرهوناً: أي يجوزُ للمرتهن ذلك بإذن الرَّاهن، وإذا هلكَ لا ضمانَ عليه، وقال أحمدُ وإسحاقُ وطائفة: يجوزُ للمُرْتَهِنِ الانتفاعُ بالمرهونِ إذا قامَ بمصالحِه، وإن لم يأذنْ له المالك، «خ»: أي رواهُ البُخَارِيُّ عن أبي هريرة ﷺ. انتهى[1].

وفيه أيضاً: الظَّهْر: أي ظهر الدَّابةِ المرهونةِ يُركبُ بنفقتِهِ إذا كان مرهوناً: أي يركبُهُ الرَّاهنُ وينفقُ عليه عند الشَّافعيّ ومالك؛ لأنَّ له الرَّقبة، وليس للمُرْتَهِنِ إلاَّ التَّوثُّق، أو المرادُ المُرْتَهِنُ له ذلك بإذن الرَّاهن.

واستدلَّ طائفةٌ بالحديثِ على جوازِ انتفاعِ المُرْتَهِنِ بالمرهونِ إذا قامَ بمصلحتِه، وإن لم يأذنْ له المالك، وحَمَلَهُ الجمهورُ على ما تقدَّم.

ولبنُ الدَّرِّ يُشربُ بنفقتِهِ إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ النَّفقةُ وهو الرَّاهن، وكذا عليه نفقتُهُ وإن لم ينتفعْ به، «خ، ت» عن أبي هريرة ﷺ؛ أي رواهُ البُخَارِيُّ والتِّرْمذيُّ. انتهى[2].

وفي «مبارق الأزهار شرح مشارقِ الأنوار[3]» لابن مَلَك[4]: «خ»

---

(١) من «السراج المنير شرح الجامع الصغير»(٢: ٣٢٦).

(٢) من «السراج المنير»(٢: ٤٢٧).

(٣) «مشارق الأنوار النَّبويَّة من صحاح الأخبار المصطفوية» لحسن بن محمد بن الحسن القُرشيّ العَدَويّ العُمَريّ الصَّاغاني الهندي اللاهوري، رضي الدين. من مؤلفاته: «در السحابة في وفيات الصحابة»، و«العباب الزاخر»، و«شرح صحيح البخاري»، (٥٧٧-٦٥٠هـ). ينظر: «بغية الوعاة»(١: ٥٢٠). «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٤٤/ب-٢٤٥/ب). «النجوم الزاهرة»(٧: ٢٦).

(٤) وهو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكِرْمَانيّ، المعروف بابن مَلَك، قال الكفوي: كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عويصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام. من مؤلفاته: «شرح الوقاية»، و«شرح المجمع»، و«شرح المنار»، (ت٨٠١هـ). ينظر: «الضوء اللامع»(٤: ٣٢٩). «الفوائد»(ص١٨١). «دفع الغواية»(ص٦).

عن أبي هريرة ﷺ؛ أي رَوَى البُخَاريّ عنه: الرّهنُ يُركبُ بنفقتِهِ ويُشرَبُ لبنُ الدَّرّ، أي ذاتُ الدَّرِّ وهو اللبنُ إذا كان مرهوناً، يعني إذا أرادَ المُرْتَهِنُ أن يركبَ المرهونَ أو يشربَ لبنَ المرهونةِ بدون إذن الرَّاهنِ فله ذلك، حتَّى لو هلكَ الرَّهنُ بركوبِهِ لا يضمَنُ شيئاً للرَّاهن، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النَّفقة، يعني نفقتُهُ بقدرِ ركوبِهِ وشربِه، وبظاهرِ الحديثِ عَمِلَ أحمدُ بن حنبل، وقال غيرُه: لا يجوزُ انتفاعُ المُرْتَهِنِ به، لكنَّ منافعه كاللَّبن ونحوه يكون للرَّاهنِ عند الشَّافعيّ، ويكون رهناً كالأصل عندنا. انتهى.

وفي «شرح معاني الآثار» للطَّحاويّ[1]: حدَّثنا عليُّ بنُ شَيْبَة، حدَّثنا يزيدُ بن هارون؛ أخبرنا زكريّا بنُ أبي زائدة، عن الشَّعْبيّ، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقتِهِ إذا كان مرهوناً، ولَبَنُ الدّرّ يُشرَبُ بنفقتِهِ إذا كان مرهوناً»[2].

فذهبَ قومٌ إلى أنَّ للرَّاهنِ أن يركبَ الرَّهنَ بحقِّ نفقتِهِ إليه ويشربُ لَبَنَهُ أيضاً، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس للرَّاهنِ أن يركبَ الرَّهنَ ويشربَ لبنَهُ وهو رهنٌ معه، وليس له أن ينتفعَ بشيء، وكان من الحجَّةِ لهم أنَّ هذا الحديثَ مجملٌ لم يبيِّنْ فيه مَن الذي يَركبُ ويَشربُ

---

(١) وهو أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدِي الحَجْريّ الطَّحَاويّ المِصْريّ، أبو جعفر، وقال: ابن يونس: كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله، من مؤلَّفاته: «العقيدة الطحاوية»، «مشكل الآثار»، «اختلاف الفقهاء»، (٢٢٩-٣٢١هـ). ينظر: «وفيات»(١: ٧١-٧٢). «روض المناظر»(ص١٧١) و«التعليقات السنية»(ص٥٩).

(٢) في «شرح معاني الآثار»(٤: ٩٨) في (كتاب الرهن) (باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه).

اللَّبَن، فمن أين جازَ لهم أن يجعلوهُ للرَّاهنِ دون أن يجعلوهُ للمُرْتَهِن، ومع ذلك فقد روى هذا الحديثَ هُشَيْم وبيَّنَ فيه ما لم يُبيِّنْ يزيدُ بن هارون.

حدَّثنا أحمدُ بن داود؛ حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيم الصَّائغ؛ حدَّثنا هُشَيْم؛ عن زكريَّا، عن الشَّعْبيّ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا كانت الدَّابَةُ مَرْهُونَةً فعلى المُرْتَهِنِ عَلَفُهَا، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وعلى الذي يَشْرَبُ نَفَقَتُهَا».

فدلَّ هذا الحديثُ أنَّ المَعْنِيَّ بالرُّكوبِ وبشربِ اللَّبَنِ في الحديثِ الأوَّل هو المُرْتَهِن، فجُعِلَ ذلك له، وجُعِلت النَّفقةُ بدلاً ممَّا يُتَعَوَّضُ منه ممَّا ذُكِر، وكان هذا عندنا، والله أعلم في وقتٍ ما كان الربا مباحاً، ولم ينه حينئذٍ عن القرضِ الذي يَجُرُّ منفعة، ولا عن أخذِ الشَّيء بالشَّيء، وإن كانا غير متساويين، ثمَّ حرَّمَ الرِّبا بعد ذلك وحرَّمَ كلَّ قرضٍ جرَّ نفعاً، وأجمعَ أهلُ العلمِ على أن نفقةَ الرَّهنِ على الرَّاهِنِ لا على المُرْتَهِن، وأنَّه ليس للمُرْتَهِن استعمالُ الرَّهن.

وقد حدَّثنا فهد، نا أبو نُعَيْم، حدَّثنا الحَسَنُ بن صالح، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن الشَّعْبيّ قال: لا يُنْتَفَعُ من الرَّهْنِ بشيء. انتهى[1].

وقد ظهرَ من هذه العباراتِ وغيرها من كلمات الثِّقات أنَّهم اختلفوا في الحديثِ المذكورِ على أقوال:

أحدُها: حمله على انتفاعِ الرَّاهِن، وهو مسلكُ الشَّافعيَّة.

وثانيها: حمله على انتفاعِ المُرْتَهِن مطلقاً، وإن لم يأذنْ له الرَّاهن، وهو مسلكُ إمام الحنابلة.

---

(١) من «شرح معاني الآثار»(٤:٩٩).

وثالثها: حمله على انتفاعِ المُرْتَهِنِ بإذن الرَّاهن، وهو مسلكُ جمهورِ علماءِ الأمَّة.

ورابعها: كونه منسوخاً بتحريمِ القرضِ مع جرِّ المنفعة.

ولا يخفى على المُنصفِ الغير المتعسِّفِ أنَّ أولى الأقوالِ فيه هو حملُه على انتفاعِ المُرْتَهِنِ عند إذنِ الرَّاهن، لكن بشرطِ أن لا يكون مشروطاً حقيقةً أو حكماً، كما سيأتي فيما يأتي.

وأمَّا حملُهُ على جوازِ انتفاعِ المُرْتَهِنِ مطلقاً، فيخالفُهُ الأصولُ الشّرعيّة، والقواعدُ الممهّدةُ النّقلية الثّابتةُ بالآيات البيِّنةِ والأحاديثِ الثّابتةِ أنَّه لا يجوزُ الانتفاعُ بملكِ الغيرِ بدونِ إذنِهِ صريحاً أو دلالة، فإنَّهُ لا شكَّ أنَّ المرهونَ مملوكٌ للرَّاهن، وليس للمُرْتَهِنِ إلاَّ حَقُّ الحبسِ والتَّوثُّق، فكيف يجوزُ له التَّصرُّفُ بغيرِ إذن الرَّاهن، وإليه أشارَ ابنُ عبد البرِّ المالكيّ كما مرَّ نقلُهُ[1] عن «إرشاد السَّاري».

وحملُهُ على انتفاعِ الرَّاهن مخالفٌ لصريحِ ما وردَ في بعضِ طرقِهِ من ذكرِ المُرْتَهِن، فذكرَ الزَّاهِديُّ[2] في «المجتبى شرح مختصر القُدُوْرِيّ»، وصاحبُ «الهداية»[3]، وشرَّاح «الهداية»: إنَّ حُكمَ الرَّهنِ عندنا صيرورةُ

---

(١) (ص١٦).

(٢) وهو مختار بن محمود الزَّاهِدِيّ الغَزمِيْنِي الحَنَفِيّ، أبو رجاء، نجم الدِّين، من مؤلفاته «المجتبى شرح القُدُوريّ»، و«القُنْيَة»، قال ابنُ وهبان: تصانيفه غير مُعتبرة ما لم يُوجد مُطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس، (ت٦٥٨هـ). ينظر: «الجواهر المضية»(٣: ٤٦٠)، «الفوائد»(ص٣٤٩).

(٣) وهو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرْغِينَانِيّ، أبي الحسن، برهان الدين، قال الإمام اللكنوي: كل تَصانيفه مَقبولةٌ مُعتمدةٌ. من مؤلفاته: «مختارات النوازل»، و«كفاية المنتهى»، «مختار الفتاوى»، (ت٥٩٣هـ). ينظر: «الجواهر»(٢: ٦٢٧). «تاج»(ص٢٠٦-٢٠٧). «مقدِّمة الهداية»(٣: ٢).

الرَّهنِ محتسباً بدينِ المُرْتَهِنِ حبساً دائماً بإثبات يدِ الاستيفاء لـــه، وعنـــد الشَّافعيّ تعلَّقَ الدَّينُ بالعينِ استيفاءً منه بالبيع فحسب؛ فلـــهذا لا يجـــوزُ عندنا انتفاعُ الرَّاهنِ واستردادُه؛ لأنَّه يفوتُ مُوجبُهُ وهو الحبسُ الدَّائـــم، ويجوزُ عنده؛ لعدم كونِهِ منافياً لموجبه، وهو تعيُّنُهُ للبيع.

وأمَّا إبداءُ احتمالِ أنَّه مَنسوخٌ كما ذكرَهُ الطَّحاويُّ[1] فيخْدِشُـهُ أنَّ النَّسْخَ لا يثبتُ بالاحتمال، فما لم يثبتْ أنَّ هذا الحكم كـــان في زمـــانِ إباحةِ الرِّبا وإباحةِ القرضِ الذي جرَّ منفعة، ثمَّ حُكِمَ بمنع كُلِّ ذلـــك لا يحكمُ بنسخِه.

نعم يصحُّ أن يقال: إنَّه معارَضٌ بخبرِ النَّهي عن القرضِ الذي جـــرَّ منفعةً، ومن المعلومِ أنَّهُ[2] عند التَّعارضِ بين الحلِّ والحرمةِ تُرَجَّحُ الحرمـــة، والخبرُ المذكورُ هو ما ذكرَهُ صاحبُ «الهداية»[3] وغيرُهُ في بحـــثِ كراهـــةِ السُّفاتَج[4]: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: «نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعَاً»، وهو وإن كان مُتَكَلَّمَاً فيه سنداً لكنّه تأيَّدَ بآثارِ الصَّحابةِ وعملِ الأئمّة.

---

(١) في «شرح معاني الآثار»(٤: ٩٩).

(٢) في الأصل: «أن».

(٣) «الهداية»(٣: ١٠٠).

(٤) السُّفَاتَج: بضم السين وفتح التاء، وهو تعريب سفته وهو الشيء المحكم، سمّي هذا القـــرض بـــه لإحكامه أمره، وصورته أن يدفع في بلدة إلى مسافر قرضاً ليدفعه إلى صديقه أو وكيلـــه مثـــلاً في بلدة أخرى ليستفيد به أمر خطر الطريق؛ لأنَّهُ ﷺ نَهَى عن قرضٍ جرَّ نفعاً. ينظر: «فتح القديـــر» (٦: ٣٥٥).

قال العَيْنِيُّ[١] في «البناية شرح الهداية»: الحديثُ رواهُ عليٌّ رضي الله عنه، ولفظُه: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ به نَفْعَاً فهو رِبَاً»[٢]، أخرجَهُ الحارثُ بن أبي أسامة[٣] في «مسندِه»[٤]، وفي سندِه سَوَّار بن مصعب، قال عبدُ الحقِّ[٥] في «أحكامِه» بعد أن أخرجَه: هو متروك. انتهى[٦].

وقال ابنُ الهُمام[٧] في «فتح القدير»: رواهُ الحارثُ ابنُ أبي أُسامة في «مسندِه»: عن حفص بن حمزة؛ أنبأنا سَوَّارُ بنُ مصعب، عن عُمَارةَ

---

(١) وهو محمود بن أحمد بن موسى العنتابي العَيْنِي الحلبي القاهري الحنفي، أبو محمد، بدر الدين، قال السيوطي: كان إماماً عالماً علامة عارفاً بالعربية والتصريف حافظاً للغة. له: «شرح شرح معاني الآثار»، و«منحة السَّلوك»، و«عمدة القاري شرح صَحِيح البُخاريّ» (٧٦٢-٨٥٥هـ). ينظر: «الضوء اللامع»(١٠: ١٣١). «كتاب أعلام الأخيار»(ق٣٥١/ب). «الفوائد»(ص٣٤٠).

(٢) روى البيهقي في «سننه الكبير» (٥: ٣٥٠) عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»، وقال: موقوف.

(٣) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر التميمي البغدادي، أبو محمد، قال الدارقطني: صدوق. من مؤلفاته: «المسند»، (١٨٦-٢٨٢هـ). ينظر: «العبر»(٢: ٦٨). «مرآة الجنان»(٢: ١٩٤).

(٤) في « بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث»(١: ٥٠٠).

(٥) وهو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأَزْدِيّ الإشْبِيليّ، أبو محمد، المعروف بابن الخَرَّاط، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ورجاله. من مؤلفاته: «الأحكام الشرعية الكبرى»، و«الأحكام الصغرى»، و«الأحكام الوسطى»، (٥١٠-٥٨١هـ). ينظر: «تهذيب الأسماء»(١: ٢٩٢-٢٩٣). «العبر»(٤: ٢٤٣-٢٤٤).

(٦) من «البناية شرح الهداية» (٦: ٨١٧).

(٧) وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السِّكَنْدَرِيّ السِّيوَاسِيّ القَاهِرِيّ الحَنَفِي، كمال الدين، قال الإمام اللكنوي: كلها مشتملة على فوائد قلّما توجد في غيرها. من مؤلفاته: «تحرير الأصول»، و«المسايرة في العقائد»، و«زاد الفقير»، (٧٩٠-٨٦١هـ). ينظر: «الضوء اللامع»(٦: ١٢٧). «الفوائد»(ص٢٩٦-٢٩٨). «الكشف»(١: ٣٥٨).

الهَمَدَانيّ قال: سمعتُ عليّاً ﷺ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: «كلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فهو ربا»[١]، وهو مُضعَّفٌ بسَوَّار، قال عبدُ الحـــقّ: متروك، وكذا قال غيرُه.

ورواهُ أبو الجَهْم في «جزئِه»[٢] المعروف عن سَوَّار أيضاً، وأحسنُ مـا هاهنا ما عن الصَّحابةِ والسَّلف ما رواهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ[٣] في «مصنّفـــه»[٤]: حدَّثنا خالدٌ الأحمر، عن حجَّاج، عن عطاء، قال: كانوا يكرهونَ كُـــلَّ قرضٍ جرَّ منفعة. انتهى[٥].

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيّ في «تلخيص الحبير» عند ذكرِ هذا الحديث: قال عمرُ بنُ بدرٍ[٦] في «المغني»: لم يصحَّ فيه شيءٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: وأمَّا إمامُ الحرمينِ[٧] فقال: إنَّه صحّ، وتبعَهُ الغَزَالِيّ[٨].

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) «جزء أبي الجهم» للعلاء بن موسى بن عطية البَاهِلِيّ، قال الذهبي: له جزءٌ من أعـــلا المرويّـــات، روى فيه عن اللَّيْثِ بن سعد وجماعة. (ت٢٢٨). ينظر: «العبر» (١: ٤٠٣).

(٣) وهو عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ إبراهيم الكوفي، قال أبو زُرْعَة: ما رأيتُ أحفظَ منـــه. لـه: «المسند»، و«المصنف»، (١٥٩-٢٣٥هـ). ينظر: «المرآة»(٢: ١١٦). «النجوم»(٢: ٢٨٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»(٤: ٣٢٧).

(٥) من «فتح القدير» (٦: ٣٥٥).

(٦) وهو عمر بن بدر بن سعيد الوراني المَوْصِلي الحَنَفي، أبو حفص، من مصنفاته: «المغني عن الحفـظ والكتاب بقولهم لم يصحَّ شيء في هذا الباب»، و«الجمع بين الصحيحين»، و«العقيدة الصحيحـة في الموضوعات الصريحة»(٥٥٧-٦٢٢هـ). ينظر: «الأعلام»(٥: ١٩٩).

(٧) وهو عبد الملك بن أبي محمد الجُوينيّ، أبو المعاليّ، ضياء الدين، المعروف بإمـام الحرمـين، قـال الأسنوي: إمام الأئمة في زمانه، وأعجوبة دهره وأوانه. من مؤلفاته: «الأسـاليب في الخـلاف»، و«مختصر النهاية»، و«الأحكام السلطانية»، (٤١٩-٤٧٨هـ). ينظر: «طبقـات الأسـنوي»(١: ١٩٨)، «العبر»(٣: ٢٩١)، «طبقات ابن هداية الله»(ص١٧٤-١٧٦).

(٨) وهو محمد بن محمد بن محمد الطُّوسي الغَزالي، أبو حامد، زين الدين، المجـدِّد علـى رأس المئـة الخامسة. من مؤلفاته: «الإحياء»، و«الوسيط»، و«تهافت الفلاسفة»، (٤٥٠-٥٠٥هـ). ينظـر: «وفيات»(٤: ٢١٦). «طبقات الأسنوي»(٢: ١١١-١١٣). «طبقات ابن هداية الله»(ص١٩٢).

وقد رواهُ الحارثُ ابنُ أبي أسامةَ في «مسندِه» من حديثِ علـيّ ﷺ، وفي إسناده سَوَّار بن مصعب متروك.

ورواهُ البَيْهَقِيُّ في «المعرفة»: عن فضالةَ بن عبيدٍ موقوفاً: بلفظ: «كلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فهو وَجْهٌ من وُجُوهِ الرِّبَا».

ورواهُ في «السُّنَنُ الكبرى»[1]: عن ابنِ مسعود، وأُبيّ بـن كعـب، وعبد الله بن سلام، وابن عَبَّاس ﷺ موقوفاً عليهم. انتهى[2].

وفي «مختصر إغاثة اللَّهفان» لابن القَيِّمِ[3] المسمَّى بـ«تبعيد الشَّيطان»: منعَ رسولُ الله من القَرْضِ الذي يجرُّ النَّفعَ وجعلَهُ رباً، ومنعَ مـن قبـولِ هديّةِ المُقْتَرِضِ إن لم يكنْ بينهما عادةٌ جاريةٌ بذلك قبل القـرض، ففـي «سنن ابنِ ماجَه»: عن يحيى بنِ أبي إسحاق الهُنَائيِّ، قال سألتُ أنس بـن مالك ﷺ: الرَّجُلُ منَّا يُقْرِضُ أخاهُ المالَ فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرضَ أحدُكُمْ قرضًا فَأَهْدَى إليه، أو حَمَلَهُ على الدَّابَّـةِ فـلا يَرْكَبْهَا ولا يَقْبَلْهُ إلاَّ أن يكونَ جَرَى بينَهُ وبينَهُ قبل ذلك»[4].

وروى البُخَارِيُّ في «تاريخه»: عن بُرَيْدَةَ ابن أبي يحيى الهُنَائِيّ، عـن أنس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقْرَضَ أَحَدُكُمْ فلا يأخُذُ هَدِيَّةً».

---

(١) «سنن البيهقي»(٥: ٣٥٠).

(٢) من « تلخيص الحبير » (٣: ٣٤) برقم (١٢٢٧).

(٣) وهو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرْعِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعـروف بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، من مؤلفاته: «الفوائد»، و«التفسير القيـم»، و«مفتـاح دار السـعادة»، (٦٩١-٧٥١هـ). ينظر: «الكشف»(١: ٢٣٠). «الأعلام»(٦: ٢٨٠-٢٨١).

(٤) رواه ابن ماجه في (كتاب الأحكام) (باب القرض) رقم (٢٤٢٣).

وفي «صحيح البُخَارِيّ»[1]: عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى: قدمتُ المدينةَ فلقيتُ عبد الله بن سلام، فقال: إنَّكَ بأرضٍ الرِّبَا بها فاشٍ، فإذا كان لك على رجلٍ حقٌّ فأهدى إليك حِمْلَ تِبْنٍ أو حِمْلَ شعيرٍ فلا تأخُذْهُ فإنَّهُ رباً.

وجاء هذا المعنى عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ ﷺ. انتهى.

* * *

(١) في (كتاب المناقب) (باب مناقب عبد الله بن سلام) رقم (٣٥٣٠).

الفصل الثاني

في ذكر أقوال أصحابنا الحنفيّة

اعلم أنَّهم بعدما اتَّفقوا على أنَّه لا يجوزُ للمُرْتَهِنِ الانتفاعُ بالرَّهنِ بدون إذنِ الرَّاهن، اختلفوا في جوازِهِ بالإذنِ على أقوالٍ عديدةٍ كما دلَّت عليها عباراتُهم المختلفة:

الأوَّل: إنَّه جائز.

الثَّاني: إنَّهُ ليس بجائز.

الثالث: إنَّهُ جائزٌ قضاءً، غير جائزٍ ديانةً.

الرَّابع: إنَّ الإذنَ إن كان مشروطاً فهو غير جائز، وإلا فهو جائز.

الخامس: إنَّهُ إن كان الإذنُ مشروطاً فهو حرام، وإن لم يكن مشروطاً فهو مكروه.

ولنذكر نُبَذاً من عبارات كتب مشاهيرهم الدَّالة على تفرُّقِهم، ثمَّ نحقُّ الحقَّ ونبطلُ الباطل، ولو كَرِهَ ذلك الجاهلُ الخامل.

قال برهانُ الشَّريعةِ في «الوقاية»[١]: لا الانتفاعُ به باستخدام[٢]، ولا سُكنَى، ولا لُبْس، ولا إجارة، ولا إعارة، وهو متعدٍّ لو فعل، ولا يَبْطُلُ الرَّهنُ به. انتهى[٣].

وقال صدرُ الشَّريعةِ[٤] في «مختصر الوقاية»[٥] وشارحه الشُّمُنِّيُّ[٦] في «كمال الدّراية»: ولا يصحُّ فيهما؛ أي الرَّهنُ والوديعةُ رهنٌ وإجارةٌ وإعارةٌ وإيداع.

أمَّا الإجارةُ والإعارة؛ فلأنَّ المُرْتَهِنَ والمودعَ ليس له الانتفاعُ بالرَّهنِ والوديعة، فليس له تسليطُ غيره على ذلك.

---

(١) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لمحمود بن أحمد بن عبيد الله المَحْبُوبيّ البُخَارِيّ، برهانُ الشَّريعة، تاج الشريعة، قال الكفوي: عالمٌ فاضل، نحريرٌ كامل، بحرٌ زاخر، حبرٌ فاخر، صاحب التصانيف الجليلة. من مؤلفاته: «الواقعات»، و«شرح الهداية»، و«الفتاوى»، توفّي بحدود (٧٠٠هـ). ينظر: «الفوائد»(ص٣٣٨-٣٣٩)، «دفع الغواية»(١: ٢-٦).

(٢) في الأصل: «باستخدامه»، والمثبت من «شرح الوقاية».

(٣) من «الوقاية»(٤: ١٢١) مع شرحها لعبيد الله بن مسعود بحاشية «زبدة النهاية» للمولوي محمد عبد الحميد.

(٤) وهو عبيد الله بن مسعود بن محمود المَحْبُوبِيّ، جمال الدِّين البُخَارِيّ الحَنَفِيّ، قال طاشكبرى: كان رحمه الله بحراً زاخراً لا يدرك له قرار، وطوداً شامخاً لا يرتقي إلى قنته ولا يصار. من مؤلفاته: «التوضيح»، و«شرح الوقاية»، و«المقدّمات الأربع»، (ت٧٤٧هـ). ينظر: «تاج التراجم»(ص٢٠٣)، «مفتاح السَّعادة»(٢: ١٦٢، ١٧٠-١٧١)، «الفوائد»(ص١٨٥-١٨٩).

(٥) «النقاية» (٢: ٤٨١) مع «فتح العناية بشرح النقاية».

(٦) وهو أحمد بن محمد بن محمد الشُّمُنِّيُّ التميمي الداري القسطنطيني الإسكندري القاهري المالكي ثم الحنفي، أبي العباس، تقي الدين. من مؤلفاته: «كمال الدراية بشرح النقاية»، و«حاشية مغني اللبيب»، و«حاشية على الشفا»، (٨٠١-٨٧٢هـ). ينظر: «الضوء اللامع»(٢: ١٧٤-١٧٨). «البدر الطالع»(١: ١١٩-١٢١). «الفوائد»(ص٦٧-٧٠).

وأمَّا الرَّهنُ والوديعة؛ فلأنَّ كلاً من الرَّاهنِ والمُودِعِ رضـــيَ بيـــدِ المُرْتَهِنِ والمودِعِ دون غيره، ولا يبطلُ الرَّهنُ لو فعلَ المُرْتَهِنُ شيئاً من هـذه الأمورِ الأربعة؛ لأنَّها تصرُّفٌ من المُرْتَهِن، والرَّهنُ لا يبطلُ بتصرُّفِهِ لكـــن يضمنُ الرَّهنَ لحصولِ التَّعدي. انتهى[١].

وقال فصيحُ الدِّين الهرويّ[٢] في «شرح الوقاية»: لا الانتفاع بـه: أي لا يجوزُ الانتفاعُ بالرَّهنِ للمرتهنِ باستخدامٍ إن كان عبداً، ولا سـكنى إن كان داراً، ولا لُبْسَاً إن كان ثوباً كالوديعة، إلا أن يأذنَ له الرَّاهـــن؛ لأنَّ حقَّهُ ليس إلا الحبس. انتهى.

وقال أبو المكارمِ[٣] في «شرح مختصر الوقاية»: ويُحْفَظُ الرَّهـــن؛ أي على المرتهنِ حفظُهُ كالوديعة، فلا يجوزُ للمرتهنِ الانتفاعُ بالرَّهن إلاَّ بـإذن الرَّاهن. انتهى[٤].

---

(١) من «كمال الدراية بشرح النقاية»(ق٤٨٤).

(٢) قال الإمام اللكنوي في «مقدمة عمدة الرعاية» (١: ٢٢): لم أقف له على ترجمة، وطالعت شـرحه في مجلدين، وهو شرحٌ كافٍ بحلِّ المغلقات، وله فيه مع الشارح صدر الشريعة مناقشات، ومـــن تصانيفه على ما ذكره في مواضع من شرحه: حواشي «شرح تلخيص المعاني والبيـان»، و«شـرح شمسية الحساب».

(٣) وهو عَبْد الله بْن مُحَمَّد، أبو المكارم، قال ابن عابدين عنه: رجل مجهول، وكتابه كذلـك، مـن مؤلفاته: «شرح النقاية»، وهو من الكتب غير المعتبرة، كما نبَّه عليه الإمام اللكنوي، أتمّـه سـنة (٩٠٧هـ). ينظر: «دفع الغواية»(ص٣٩). «مقدمة عمدة الرعاية»(١: ١١). «تنقيـح الفتـاوى الحامدية»(٢: ٣٢٤).

(٤) من «شرح النقاية» لأبي المكارم (ق٤٥٧).

وقال القُهُسْتَانيُّ[١] في «جامع الرُّموز شرح مختصر الوقاية»: وإن تعدَّى المرتهنُ في الرَّهن؛ كالقراءةِ والبيعِ واللُّبْسِ والرُّكوبِ والسُّكنى والاستخدامِ بلا إذن والسَّفرِ ضمنَ كلَّهُ بكلِّ قيمتِهِ كالغصب، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه يحرمُ الانتفاعُ من الرَّهنِ بلا إذن الرَّاهن، وأمَّا بالإذنِ فيكرَه. كما في «المضمرات»[٢]، وغيرِه، ولا يكرُهُ كما في «المُنْيَة»[٣]. انتهى[٤].

وقال في «الهداية»: وليس للمُرْتَهِنِ أن ينتفعَ بالرَّهنِ لا باستخدامٍ ولا سُكْنى ولا لُبْس، إلا أن يأذنَ له المالك؛ لأنَّ له حقُّ الحبسِ دون الانتفاع. انتهى[٥].

وفي «خزانة المفتين»[٦]: ليس للمرتهنِ أن ينتفعَ بالرَّهنِ لا باستخدامٍ ولا سُكْنى ولا لُبْس، إلا أن يأذن المالك. انتهى.

---

(١) وهو مُحَمَّدُ الخُرَاسَانِي القُهُسْتَانيّ، شمس الدِّين، المفتي ببخارا، من مؤلفاته: «جامع الرموز في شرح النقاية»، قال الإمام اللكنوي: هو من الكتب الغير معتبرة لعدم الاعتماد على مؤلِّفه، (ت: نحو: ٩٥٣هـ). ينظر: «غيث الغمام»(ص٣٠). «دفع الغواية»(ص٣٧). «تذكرة الراشد»(ص٥٦).

(٢) «جامع المُضْمَرات والمشكلات شرح مختصر القُدُوريّ» ليوسف بن عمر بن يوسف الصُّوفيّ الكادوري البَزَّار الحنفي، قال الكفوي: شيخ كبير وعالم نحرير جمع علمي الحقيقة والشريعة. (ت٨٣٢هـ). ينظر: «الكشف»(٢: ١٦٣٢). «الفوائد»(ص٣٨٠).

(٣) «منية الفقهاء» المسمّاة «البحر المحيط» لبديع بن منصور القَرَبْني العراقي الحنفي، فخر انتهت إليه رئاسة الفتوى، وقد اختصر «المنية» تلميذه صاحب «القنية» في «قنية المنية». ينظر: «الكشف»(١: ٢٢٦، ٢: ١٨٨٦). «الفوائد»(ص٩٣).

(٤) من «جامع الرموز شرح مختصر الوقاية»(٢: ٩٨-٩٩).

(٥) من «الهداية» (٤: ١٣٠).

(٦) لحسين بن مُحَمَّد السمنقانيّ الحَنَفِي، من مؤلفاته: «الشافي شرح الوافي»، و«خزانة المفتين»، فرغ من «الخزانة» سنة (٧٤٠هـ). ينظر: «الكشف»(١:٣٠٧).

وفي «تنقيح الفتاوي الحامدية»: ليس للمُرْتَهِن ولا للرَّاهنِ أن يـــزرعَ الأرضَ ولا يؤاجرها؛ لأنَّهُ ليس لهما الانتفاعُ بالرَّهن. انتهى[١].

وفي «القُنْيَة»: (جت): أي «جامع التَّفـــاريق» للبَقَّـــاليّ[٢]: عـــن أبي يوسف ﷺ: المُرْتَهِنُ سكنَ الدَّار بإذن الرَّاهنِ يكرَه، وأطلق في (الصـــرف) أنَّه لا يكرُه. (خج): أي الخُجَنْدِيّ[٣]: الاحتياطُ في الاجتنابِ عنه، قلـــتُ: لما فيه من شبهةِ الرِّبا. انتهى[٤].

وفي «مجمع البركات»: الحاصلُ إنَّ المُرْتَهِنَ لا ينتفعُ بالرَّهنِ سواءٌ أذنَ له الرَّاهنُ أو لم يأذن. وفي «التَّهذيب»: يكرَهُ للمُرْتَهِنِ الانتفاعُ بالرَّهنِ وإن

---

(١) من «العُقُودُ الدُّرِّيَّة في تنقيح الفتاوي الحامدية»(٢: ٢٣٥) لمحمد أمين بن عمر بن عبـــد العزيـــز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِي، المشهور بابن عابدين، قال الشطي: إنه علامة فقيه فهامة نبيه، لو لم يكن له مـــن الفضل سوى «الحاشية» التي سارت بها الركبان، وتنافست فيها الناس زماناً بعد زمان لكفته فضيلة تذكر، ومزِّية تشكر، من مؤلفاته: «رد المحتار»، و«نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنـــوار»، ورسائله المشهورة، (١١٩٨-١٢٥٢هـــ). ينظر: «أعيان دمشق»(ص٢٥٢-٢٥٥)،«الأعـلام» (٦: ٢٦٧-٢٦٨).

(٢) وهو محمد بن أبي القاسم بن بابجوك الخَوارَزْمِيّ النَحويّ، المعروف بالبَقَّالي، أبو الفضـــل، زيـــن المشايخ، من مؤلفاته: «مصنفات الفتاوى»، و«الهداية في المعاني والبيان»، (٤٩٠-٥٦٢هـــ). ينظر: «طبقات المفسرين»(١: ٢٣٠). «معجم الأدباء»(١٩: ٥). «كتائب الأخيار»(ق١٩٠).

(٣) وهو عمر بن محمد بن عمر الخَبَّازِيّ الخُجَنْدِيّ الحَنَفِيّ، أبو محمد جلال الدين، أصله من بـــلاد وراء النهر من بلدٍ يقال له خُجَنْدَة، من مؤلفاته: «المغني في أصول الفقه»، و«حواشٍ على الهدايـــة»، (ت٦٩١هـــ). ينظر: «تاج»(ص٢٢٠). «طبقات الفقهاء»(ص١٢٢). «الفوائد»(ص٢٤٥-٢٤٦).

(٤) من «قنية المنية»(ق٢٤٣/ب).

أذن له الرَّاهن. كذا في «المعدن» وإن فعل كان متعدِّياً، ولا يبطلُ الرَّهـــنُ بالتَّعدي. كذا في «التبيين»[١]. انتهى.

وفي «السراج المنير»[٢]: لو أباحَ للمُرْتَهِنِ أكلَ ثمارِ البستانِ أو لَبَـــنِ الشَّاة فلا بأس به إن لم يكن مشروطاً، وإلاَّ صارَ قرضاً جرَّ بـــه منفعـــةً فيكون ربا. كما في «الجواهر»[٣]. انتهى.

وفي «الكنْز»[٤] و«شرحِهِ» للعَيْنِيِّ: لا ينتفعُ المُرْتَهِنُ بالرَّهنِ استخداماً؛ أي من حيثُ الاستخدامُ في الرَّقيق، ولُبْسَاً؛ أي مـــن حيـــث اللُّبْـــسِ في الثِّياب، وإجارةً؛ أي من حيث الإجارةِ في العقار، وإعارةً؛ أي من حيـــث الإعارة؛ لأنّ مقتضاهُ الحبسُ دون الانتفاع فـــلا يجـــوزُ إلاَّ بالتَّســـليط. انتهى[٥].

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنْز الدقائق»(٦: ٦٧) لعثمان بن عليّ بن محجن الزَّيْلَعيّ الصُّوفِيّ البَـــارِعيّ، أبي عمرو، فخر الدِّين، قال الكفوي: كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض. من مؤلفاتـــه: «شرح الجامع الكبير»، و«بركة الكلام على أحاديث الأحكام»، (ت٧٤٣هـــ). ينظـــر: «تـــاج التراجم»(ص٢٠٤). «الفوائد»(١٩٤-١٩٥).

(٢) «السِّراج المنير» من الفتاوى؛ لتابع محمد بن محمد سعيد اللكنهوي، صنَّفه سنة (١١٢٨هـــ)، قـــال عبد الحي الحسني: كتاب كبير من أحسن الكتب. ينظر: «معارف العوارف»(ص١٠٩).

(٣) محمد بن عبد الرشيد بن نصر الكِرْمَانِيّ الحَنَفِي، أبي بكر، ركن الدين، مـــن مؤلفاتـــه: «حـــيرة الفقهاء»، و«زهـــر الأنـــوار»، و«غـــرر المعـــاني في فتـــاوى أبي الفضـــل الكِرْمَـــانِيّ». ينظـــر: «الفوائد»(ص٢٩٠)، «الكشف» (١: ٦١٥).

(٤) «كنْز الدقائق»(ص١٧٣) لعبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفِيّ، أبو البركات، حافظ الدين، قـــال الإمام اللكنوي: وكل تصانيفه نافعةٌ مُعتبرةٌ عند الفقهاء، مطروحةٌ لأنظار العلماء. من مؤلفاتـــه: «تفسير المدارك»، و«المنار في الأصول»، وشرحه «كشف الأســـرار»، ، (ت٧٠١هـــ). ينظـــر: «الجواهر المضية»(٢: ٢٩٤)، «الفوائد»(ص١٠٢)، «تاج التراجم»(ص١٧٤).

(٥) من «رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق» للعيني(٢: ٢٨٩).

وفي « الأشباه والنَّظائر »[١] : أباحَ الرَّاهنُ للمرتهنِ من أكلِ الثِّمارِ فأكلها لم يضمن. انتهى[٢].

قال الحَمَويّ[٣] في «حواشيه»: أي لعدمِ تعدِّيه، ولا يسقطُ شيءٌ من دينه. كما في «القُنْيَة»[٤]، و«الخانيّة»[٥]، وكثيرٍ من الشُّروحِ وعليه الفتوى، وفي «الجامع» لمجدِ الأئمّة[٦]: عن عبدِ الله بن محمَّدِ بن أسلم: إنَّه لا يَحلُّ له أن ينتفعَ بشيءٍ منه، وإن أذن له الرَّاهن؛ لأنَّهُ إذنٌ في الرِّبا؛ لأنَّهُ يَستوفي دينَه فتكون[٧] المنفعةُ رباً.

---

(١) لإبراهيم بن محمد ابن نُجَيْم المِصْريّ، زين العابدين، قال الإمام الكنوي عن مؤلفاته: كلُّها حسنةٌ جداً. من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»، و«الرسائل الزينية»، و«فتح الغفار شرح المنار»، (٩٢٦-٩٧٠هـ). ينظر: «التعليقات السنية»(ص٢٢١-٢٢٢). «الكشف»(١: ٣٨٥، ٢: ١٥١٥). «الرسائل الزينية»(ص٧).

(٢) من «الأشباه والنظائر»(ص٢٨٩).

(٣) وهو أحمد بن محمد المَكّيُّ الحُسَيْنِيُّ الحَمَويّ المِصْريّ الحَنَفي، شهاب الدين، من مؤلفاته: «تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة»، و«العقود الحسان في مذهب النعمان»، ومجموعة من الرسائل، (ت١٠٩٨هـ). ينظر: «هدية العارفين»(١: ١٦٤). «معجم المؤلفين»(١: ٢٥٩).

(٤) «قنية المنية»(ق٢٤٣/ب).

(٥) لحسن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحَنَفِي، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، قال ابن قُطْلُوبُغا في «تصحيح القُدوريّ» ما يصححه قاضي خان مُقدَّمٌ على تصحيح غيره؛ لأنَّهُ فقيه النَّفس، من مؤلفاته: «الأمالي»، و«المحاضر»، و«شرح أدب القضاء»، (ت٥٩٢هـ). ينظر: «الجواهر»(٢: ٩٤). «تاج التراجم»(ص١٥١-١٥٢). «الفوائد» (ص١١١).

(٦) وهو محمد بن عبد الله بن فاعل السَّرْخَكِيّ، أبو بكر، مجد الأئمة، نسبة على سَرْخَكت من بلاد سمرقند، قال الكفوي: كان إماماً فاضلاً مرجع العلماء. قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً. (ت٥١٨هـ). ينظر: «الجواهر»(٣: ١٩٢). «الفوائد»(ص٢٩٤).

(٧) في الأصل: «فيكون».

قال بعضُ الفضلاء: والتَّوفيقُ بين ما هاهنا وبين ما تقدّمَ يُحْمَلُ ما هاهنا على الدّيانة. انتهى.

أقولُ: لا وجه لهذا التَّوفيق؛ لأنَّ ما كان ربا لا يظهرُ فيه فرقٌ بين الدِّيانةِ والقضاء. انتهى[١].

وفي «الأشباه» أيضاً في موضعٍ آخر: يكرَهُ للمُرْتَهِنِ الانتفاعُ بالرَّهنِ بإذن الرَّاهن. انتهى[٢].

قال الحَمَويُّ في «حواشيه»: كذا في أكثرِ النُّسخ، ووقعَ في بعضِ النُّسخ: بلا إذن الرَّاهن، وفي بعضها: إلا بإذن الرَّاهن. انتهى[٣].

وفي «تنوير الأبصار»[٤] وشرحه «الدُّرّ المختار»[٥]: لا الانتفاعُ به مطلقاً لا باستخدامٍ ولا سُكْنى ولا لُبْسٍ ولا إجارةٍ ولا إعارة، سواءٌ كان من مُرْتَهِنٍ أو راهنٍ إلاَّ بإذنِ كُلٍّ للآخر.

---

(١) من «غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر»(٣: ٢٤٣-٢٤٤).

(٢) من «الأشباه والنظائر»(ص٢٨٩).

(٣) من «غمز عيون البصائر»(٣: ٢٤٤).

(٤) و«تنوير الأبصار وجامع البحار»(ص٢٢٠) لمحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمد التُّمُرْتَاشِي العزّي، شمس الدِّين، قال المحبي: كان إماماً كبيراً حسن السمت قوي الحافظة كثير الاطلاع، ولم يبق من يساويه في الرتبة، وألف التآليف العجيبة المتقنة. من مؤلفاته: «منح الغفار شرح تنوير الأبصار»، و«الوصول إلى قواعد الأصول»، و«إعانة الحقير شرح زاد الفقير»، (ت١٠٠٤هـ). ينظر: «خلاصة الأثر»(٤: ١٨-٢٠). «طرب الأماثل»(٥٦٢-٥٦٣). «دفع الغواية»(ص١١).

(٥) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لمحمَّد بن علي بن محمد الحِصْني الأصل الحَصْكَفِي الحَنَفِي، علاء الدين، قال المحبي: مفتي الحنفية بدمشق، وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره. من مؤلّفاته: «إفاضة الأنوار شرح المنار»، و«تعليقات على صحيح البخاري»، و«تعليقات على البيضاوي»، (ت١٠٨٨هـ). ينظر: «خلاصة الأثر»(٤: ٦٣). «طرب الأماثل»(ص٥٦٤).

وقيل: لا يحلُّ للمرتهن؛ لأنَّهُ ربا.

وقيل: إن شرطَهُ كان ربا وإلاَّ لا. انتهى[١].

قال الطَّحْطَاويّ[٢] في «حواشيه»: قوله: سواءٌ كان من الرَّاهـــنِ أو المُرْتَهِن: قال في «العزميّة»: أمَّا كون حكم المُرْتَهِنِ ذلك فمذكورٌ في عامّـةِ المتون، وأمَّا كون حكم الرَّاهنِ ذلك فمأخوذٌ من «المجمع»[٣] ونســـبَهُ في «غاية البيان»[٤] إلى الأقطع[٥].

قوله: وقيل: لا يحلُّ للمُرْتَهِن؛ أي وإن أذنَ له الرَّاهن؛ لأنَّـــهُ إذنٌ في الرِّبا، فإنَّهُ يستوفي دَيْنَهُ كاملاً فتبقَى المنفعةُ التي استوفى فضلاً؛ فيكون رباً،

---

(١) من «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(٥: ٣١٠).

(٢) وهو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحْطَاويّ الحنفي، تعلم بالأزهر، ثمّ تقلّد مشيخة الحنفيـــة، وفي تاريخ الجبرتي: إن أباه روميّ تركي حضر إلى مصر متقلّداً القضاء بطحطا. من مؤلفاته: «حاشـــية على الدر المختار»، و«حاشية على مراقي الفلاح»، و«كشف الرين عن بيان المسح على الجوربـين»، (ت١٢٣١هـــ). ينظر: «الأعلام»(١: ٢٣٢-٢٣٣). «معجم المؤلفين»(١: ٢٧١).

(٣) «مجمع البحرين» لأحمد بن علي بن ثعلب السَّاعَاتِيّ البعلبكي البغدادي، مظفر الدين، وأبوه هـــو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد، قال الكفوي: كان إمام العصر في العلوم الشرعية، كان ثقة حافظاً متقناً، أقرَّ له شيوخ زمانه بأنه فارس جواد في ميدانه، (ت٦٩٤هـــ). ينظـــر: «النـــافع الكبير»(ص٢٥). «مرآة الجنان»(٤: ٢٢٧). «الكشف»(٢: ١٦٠٠).

(٤) «غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية» لأمير كاتب بن أمير عمر بن أمـــير غـــازي الإِتْقَـــانيّ الفَارَابي الحَنَفي، أبي حنيفة، قوام الدين، قال الكفوي: كان رأساً في الحنفية بارعاً في الفقه واللغة. من مؤلفاته: «شرح البَزْدَويّ»، و«التبيين شرح المنتخب الحسامي»، (٦٨٥-٧٥٨هـــ). ينظـــر: «النجوم الزاهرة»(١٠: ٣٢٥-٣٢٦)، «طبقات طاشكبرى»(ص١٢٦)، «الفوائد»(ص٨٧-٩٠).

(٥) وهو أحمد بن محمد بن محمد البَغْدَاديّ، أبو نصر، المعروف بالأقطع، مؤلفاته: «شرح القُـــدُوريّ»، (ت٤٧٤هـــ). ينظـــر: «الجـــواهر»(١: ٣١١-٣١٢). «تـــاج الـــتراجم»(ص١٠٣-١٠٤). «الفوائد»(ص٧٠).

وحملَهُ المصنِّفُ على الدِّيانةِ وما في سائرِ المعتبرات؛ أي من حلِّ الانتفاعِ بالإذنِ على الحكم.

وفي «شرح الملتقى»: إنَّه يحرمُ الانتفاعُ بلا إذن، وبه يكرُه. كما في «المُضْمَرات»، وغيرها[1].

قوله: وسيجيءُ في آخرِ الرَّهن: ذكرَ فيه أنَّ التَّعليل بأنَّهُ ربا يفيدُ أنَّ الكراهةَ تحريميّة.

قلت: والغالبُ من أحوالِ النَّاسِ أنهم إنَّما يريدونَ عندَ الدَّفعِ الانتفاع، ولولاهُ لما أعطاهُ الدَّراهم، وهذا بمنْزلةِ الشَّرط؛ لأنَّ المعروفَ كالمشروط، وهو ممَّا يُعَيِّنُ المنع. انتهى ملخّصاً[2].

وقال مؤلّفُ «تنوير الأبصارِ» في شرحِهِ «منح الغفار»[3]: لا الانتفاعُ به؛ أي بالرَّهن، مطلقاً؛ أي لا باستخدامٍ ولا سُكنى ولا لُبْسٍ ولا إجارةٍ ولا إعارة، سواءٌ كان من الرَّاهنِ أو المُرْتَهِن، إلاَّ بإذن؛ أي إذن الرَّاهنِ إن كان المنتفعُ المُرْتَهِن، أو المُرْتَهِنِ إن كان المنتفعُ هو الرَّاهن.

وعن عبدِ الله بن محمَّدِ بن مسْلِم السَّمَرْقَنْدِيّ، وكان من كبار علماء سَمَرْقَنْد: إنَّ مَن ارتَهَنَ شيئاً لا يَحِلُّ له أن ينتفعَ بشيءٍ منه بوجهٍ من الوجوه، وإن أذن له الرَّاهن؛ لأنَّهُ إذنٌ له في الرِّبا؛ فإنَّهُ يستوفي دينَهُ كاملاً، فتبقى[4] المنفعةُ التي استوفى فضلاً فيكون رباً، وهذا أمرٌ عظيم، كذا رأيتُ منقولاً بهذا اللفظ، وعزاهُ إلى «الجامع» لمحدِ الأئمّة.

---

(١) انتهى من «الدر المنتقى في شرح الملتقى» (٢: ٥٨٧).

(٢) من «حاشية الطَّحْطَاوي على الدر المختار» (٤: ٣٢٦).

(٣) «منح الغفار شرح تنوير الأبصار» للإمام محمد بن عبد الله التُّمُرْتاشيّ الغَزِيّ (ت١٠٠٤هـ).

(٤) في الأصل: «فيبقى».

قلتُ: وهو مخالفٌ لكلامِ عامَّةِ المعتبرات، ففي «الخانيّة»: رجلٌ رهنَ شاةً، وأباحَ للمُرْتَهِنِ أن يشربَ لَبَنَها، كان للمُرْتَهِنِ أنَّ يأكلَ ويَشربَ ولا يكونُ ضامناً. انتهى[1].

وفي «الفوائد الزَّينية»[2]: أباحَ الرَّاهنُ للمُرْتَهِنِ أكلَ الثّمارِ فأكلها لم يضمن، ثمَّ قال: يكرَهُ للمُرْتَهِنِ الانتفاعُ بإذن الرَّاهن، وإن أذنَ له بالسُّكْنى فلا رجوعَ له بالأجرة. انتهى.

فليُحمَلَ ما تقدَّمَ على الدِّيانة، وما في سائرِ المعتبرات على الحكم، ثُمَّ رأيتُ في «جواهر الفتاوي»: رجلٌ رهنَ ضيعةً وفيها أشجارُ الفِرْصَاد[3]، وأباحَ للمُرْتَهِنِ ورق الفِرْصَاد، ثمَّ أرادَ أن يمنعَ فله ذلك.

وفيها قبيلَ هذا: الرَّاهنُ إذا أباحَ للمُرْتَهِنِ أكلَ ما في البُستانِ المرهون، أو لبنَ الشَّاةِ المرهونةِ إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة، وهو ربا. انتهى.

قلتُ: هذا يُفرِّقُ بين المشروطِ وغيرِه. انتهى كلامه[4].

وقالَ في «ردِّ المحتار» بعد نقلِ قدرٍ منه[5]: أقرَّهُ ابنهُ الشَّيخُ صالح،

---

(١) من «الفتاوى الخانية»(٣: ٦٠٤).

(٢) لابن نجيم المِصْريّ (ت٩٧٠هـ)، سبقت ترجمته. قال صاحب «الكشف» (١: ٩١) عنها: إنَّه لما وصل في شرح «الكَنْز» إلى البيع الفاسد ألف مختصراً في الضوابط والاستثناآت منها، وسمَّاهُ بـ«الفوائد الزينية» وصل إلى خمسمائة ضابط....

(٣) الفِرْصاد: بالكسر التوت الأحمر خاصة. ينظر: «مختار الصحاح» (ص٤٩٨).

(٤) أي التمرتاشي من «منح الغفار شرح تنوير الأبصار»(ق٢: ٣٥٠/ب).

(٥) أي بعد نقل صاحب «رد المحتار» قدراً من هذا المنقول من «منح الغفار».

وتعقَّبَهُ الحَمَويّ[١]: بأنَّ ما كان ربا لا يظهرُ فيه فرقٌ بين الدِّيانةِ والقضاء.

أقول: ما في «الجواهر» يصلحُ للتَّوفيقِ وهو وجيه، وذكروا نظيرَهُ فيما لو أهدى المستقرضُ للمقرضِ إن كانت بشرط كُرِهَ وإلاَّ فلا، وما نقلَه الشَّارحُ عن «الجواهرِ» من أنَّهُ لا يضمنُ يفيدُ أنَّه ليس بربا؛ لأنَّ الرِّبا مضمون، فيحملُ على غيرِ المشروط. وما في «الأشباه» من الكراهة على المشروط، وإذا كان مشروطاً ضمن. كما أفتى به في «الخيريّة»[٢]. انتهى[٣] أقولُ: وبالله التَّوفيق، ومنه الوصولُ إلى عينِ التَّوفيق، هذه عباراتُ أصحابنا تدلُّ على اختلافِهم كما ذكرنا، ونحوها عباراتٌ كثيرةٌ مختلفةٌ تركنا ذكرَها خوفاً للتَّطويلِ الموجبِ للملل، وخيرُ الكلامِ ما قلَّ ودَلَّ.

وأوْلَى الأقوالِ المذكورةِ وأَصحُّها وأَوْفقُها بالرِّواياتِ الحديثيّةِ هو القولُ الرَّابع: إنّ ما كان مشروطاً يكره، وما لم يكن مشروطاً لا يكره.

أمَّا كراهة المشروط؛ فلحديثِ كونِ القرضِ الذي جرَّ منفعةً ربا[٤].

وأمَّا عدمُ كراهةِ غيرِ المشروط؛ فلحديث: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ»[٥].

---

(١) في «غمز العيون»(٣: ٢٤٤).

(٢) «الفتاوي الخيرية لنفع البرية»(٢: ١٩٤) لخير الدين بن أحمد بن نور الدين الأيوبي العُلَيْمي الفاروقي الرَّمْلِي الحَنَفي، قال المحبي: الإمام الفقيه المحدِّث المفسِّر اللغوي الصرفي النحوي البياني العروضي المعمر شيخ الحنيفة في عصره وصاحب الفتاوى السائرة. ومن مؤلفاته: «حواشي على منح الغفار»، و«حواشي على شرح الكنز» للعيني، و«حواشي على الأشباه والنظائر»، (٩٩٣-١٠٨١هـ). ينظر: «خلاصة الأثر» (٢: ١٣٤). «الأعلام»(٢: ٣٧٤-٣٧٥).

(٣) من «رد المحتار على الدر المختار» (٥: ٣١١).

(٤) سبق تخريجه(ص٢٢).

(٥) سبق تخريجه(ص١٢).

والمرادُ بالكراهةِ التَّحريميَّةِ كما يفيدهم تعليلهم بأنَّهُ ربا، وهي المرادةُ من الحرمةِ في قولِ مَن تَكلَّم بحرمةِ المشروط، فإنَّ المكروهَ التَّحريميّ قريبٌ من الحرامِ بل كأنَّه هو، ثمَّ المشروطُ أعمُّ من أن يكون مشروطاً حقيقةً أو حكماً.

أمَّا حقيقةً فبأن يشترطَ المُرْتَهِنُ في نفسِ عقدِ الرَّهنِ أن يأذنَ له الرَّاهنُ بالانتفاعِ من الرَّهنِ على ما هو المتعارفُ في أكثرِ العوامِّ أنَّهم إذا ارتهنوا شيئاً ودفعوا الدَّينَ يشترطونَ إجازةَ الانتفاع، ويكتبون ذلك في صكِّ الرَّهن، ولو لم يأذنْ له الرَّاهنُ أو لم يكتبْ في الصَّكِّ لم يدفعْ المُرْتَهِنُ الدَّينَ و لم يَرْتَهِن.

وأمّا حكماً فهو ما تعارفَ في ديارنا أنّهم لا يشترطونَ ذلك في نفسِ المعاملة، لكنَّ مرادُهم ومنويهم إنَّما هو الانتفاع، فلولاه لما دفعَ المُرْتَهِنُ الدَّين، حتَّى لو دفعَ الدينَ و لم يأذنْ له الرَّاهنُ في مجلسٍ آخر أو أذن، ثمَّ رجعَ من إذنهِ يغضبُ المرتهنُ ويريدُ أخذَ دينه، فالاشتراطُ وإن لم يكن مذكوراً في كلامِهم لكنَّه عينُ مرامهم.

ومن المعلومِ أنَّ المعروفَ كالمشروط، كما حقَّقَهُ صاحبُ «الأشباه»[1]، وفرَّعَ عليه فروعاً كثيرة، فكما أنَّ المشروطَ حقيقةً يتضمّنُ الرِّبا، كذلك المشروطُ حكماً من أفرادِ الرِّبا، فإن لم يكن ربا حقيقةً فلا أقلّ من أن يكون فيه شبهةُ الرِّبا.

ومن المعلومِ أنَّ شبهةَ الرِّبا في حكمِ الرِّبا كما بسطَهُ الفقهاءُ في باب القرضِ والبيع.

---

(١) ينظر: «الأشباه»مع «غمز العيون»(١: ٣٠٧).

وصورةِ الإذنِ الغيرِ المشروط: أن لا يشترطَ المُرْتَهِنُ ذلك في نفسِ العقد، ولا يدفعُ الدَّينَ بهذا الشَّرط، ولا ينوي أيضاً بدفع الدَّينِ إباحتَه، وإنَّه لولاه لَما دفع، بل قصدَ مجرَّدَ الحبسِ والتَّوثق، وهذا لا شبهةَ في جوازه؛ فإنَّه ليس فيه ربا ولا شُبهة الرِّبا، فإن كان الانتفاعُ في هذه الصورةِ مورثاً إلى شيءٍ فليس إلاَّ هو شبهةُ شبهةُ الرِّبا، وهي غيرُ معتبرة.

وهذا كما إذا أذنَ رجلٌ لغيرِه في الانتفاعِ بملكِهِ بطيبِ خاطرِه من غيرِ رهنه، فإنَّه يجوزُ بلا شبهة، فكذا إذا أجازَ المالكُ وهو الرَّاهنُ الانتفاعَ بملكِه، وهو المرهونُ للمُرْتَهِنِ بطيبِ خاطرِه يجوزُ للمُرْتَهِنِ ذلك؛ لأنَّه إذنٌ على حدة ليس بشرط في الرَّهنِ لا حقيقةً ولا عرفاً، لكن مع ذلك، الانتفاعُ خلافُ الأولَى، والاحترازُ عنه أولَى، فالاحترازُ في هذه الصُّورةِ تقوى، والانتفاعُ فتوى، وهذه الصورةُ ممَّا يعزُّ وجودُها في زماننا ويندر، ولا يرتكبُها إلاَّ الأقلّ الأندر، فهي في زماننا كالكبريتِ الأحمر.

والشائعُ في زماننا هو المشروطُ حقيقةً والمشروطُ حكماً:

الأولى: مسلكُ العوامِّ كالأنعام.

والثَّانيةُ: مسلكُ الخواصِّ كالعوام.

وقد اغترَّ كثيرٌ من علماء عصرنا، ومَن سبقنا بظاهرِ عباراتِ الفقهاء أنَّه يجوزُ الانتفاعُ للمُرْتَهِنِ بالإذن، فأفتوا به مطلقاً من دون أن يفرِّقوا بين المشروطِ وغيرِه، ومن دون أن يتأمَّلوا في أنَّ المعروفَ كالمشروط، فضلُّوا وأضلُّوا.

وقد إلتزمتُ أنا من مدَّةٍ مديدة أنّي كلَّما سُئلتُ عن الانتفاعِ بالإذن أجبت بالكراهة؛ لعلمي منهم أنَّ الأذنَ عندهم يكونُ مشروطاً حقيقةً أو عرفاً، والإذنُ المجرّدُ عن شوبِ الاشتراطِ الحقيقيّ والعرفيّ نادراً قطعاً.

وأمَّا القولُ الخامس: وهو أنَّه إن كان مشروطاً، فهو حرامٌ وإلاَّ فهو مكروه، فمحمولٌ على الفرقِ بين المشروطِ وبين ما هو في حكمِ المشروط، وحينئذٍ فهذا القولُ موافقٌ للرَّابع بأن يكونَ المرادُ من قولِهم: وإلاَّ أن لا يكونَ ذلك مشروطاً حقيقةً بل عرفاً فهو مكروه. وإن كان مرادُهم بذلك حكمُ الكراهةِ في صورةِ الإذنِ الخالي عن شائبةِ الاشتراطِ الحقيقيّ والعرفيّ، فلا يظهرُ وجهُهُ؛ لأنَّه ليس فيه وجود الرِّبا ولا شبهة، ويخالفُهُ صريحُ الحديثِ الذي مرَّ ذكره.

وأمَّا القولُ الثَّالث: إنَّه جائزٌ قضاءً لا ديانة، فهو ما اختارَهُ صاحبُ «منح الغفّار»[1]، وردَّهُ الحَمَويّ[2] بأنَّ ما كان ربا لا يظهرُ فيه الفرقُ بين الدِّيانةِ والقضاء. وهو رَدٌّ مستحكم، إلاَّ أن يرادَ بالدِّيانةِ والقضاء: التَّقوى والفتوى.

وأمَّا القولُ الثَّاني: وهو إنَّه ليس بجائزٍ مطلقاً، فينبغي أن يُحْمَلَ ذلك على المشروطِ حقيقةً أو عرفاً.

وأمَّا القول الأَوَّل: فينبغي أن يُحملَ على غير المشروطِ حقيقةً وحكماً، وأصحابُ القولِ الأوَّل والثَّاني وإن لم يفصِّلوا في حكمهم، لكنَّه يجبُ أن يكون مقصودُهم كما يقتضيهِ تعليلُهم وقواعدُهم.

---

(١) «منح الغفار شرح تنوير الأبصار»(ق٢: ٣٥٠/ب).

(٢) في «غمز العيون»(٣: ٢٤٤).

فظهرَ أنَّ الأَوْلَى بالقبولِ هو الفرقُ بين المُشروطِ وغير المشـــــروط، وأنَّ المشروطَ أعمُّ من أن يكونَ صراحةً أو حكمـــــاً لكـــونِ المعـــروفِ كالمشروط.

فإلى الله المشتكى من صنيعِ جهلاء زماننا يشترطونَ الإذنَ في الرَّهـنِ أو يقصدون ذلك، وأنَّه لولاهُ لما ارتهنوا ذلك، ويظنُّونَ جوازَهَ أخذاً مـــن قول الفقهاء يجوزُ بالإذن، وشتَّانَ ما بين مُرَادِهم ومُرَادِهم.

* * *

الخاتمة

في فروع مختلفة

متعلّقة بانتفاع المرتهن بإذن الراهن وبغير إذنه

ذكرَ قاضي خان في «فتاواه»: المُرْتَهِنُ إذا ركبَ الدَّابةَ المُرهونةَ بإذنِ الرَّاهنِ فعَطِبَتْ[1] في ركوبِهِ لا يضمن، ولا يسقطُ شيءٌ من دينه.

وإن ركبَها بغير إذن الرَّاهنِ فعَطِبَتْ في ركوبه، يضمنُ قيمتَها، وإن عَطِبَت بعدما نَزلَ عنها سليمةً هلكتْ برهنها في المسألتين.

ولو كان الرَّهنُ ثوباً فلبسَهُ المُرْتَهِنُ بإذن الرَّاهنِ فهلكَ في استعمالِهِ لا يسقطُ الدَّين؛ لأنَّ استعمالَ المُرْتَهِنِ بإذن الرَّاهنِ كاستعمالِ الرَّاهن.

ولو كان الرَّهنُ مصحفاً فأذنَ له الرَّاهنُ بالقراءةِ منه فهلكَ منه قبل أن يفرغَ من القراءةِ لا يضمنُ المُرْتَهِن، والدَّينُ على حاله، وإن هلكَ بعد فراغِهِ من القراءةِ يهلكُ بالدَّين.

وكذا لو كان الرَّهنُ خاتماً فأدخلَهُ المرتهنُ في خِنْصِرِهِ بإذن الرَّاهنِ

---

(١) عَطِبُ: من باب تَعِب: هلك. ينظر: «المصباح» (ص٦٣٦)

فهلكَ يكون أمانة، لا يسقطُ شيءٌ من الدَّين، وإن هلكَ بعد الفراغِ يهلكُ بالدَّين. انتهى[١].

وذكرَ في «الخلاصة»[٢]، و«البَزَّازيَّة»[٣]، وغيرهما مثل ذلك.

وفي «جامع الفصولين»[٤]: الرَّهنُ كالوديعة، وكلُّ فعلٍ لا يغرمُ به المودعُ لا يغرمُ به المُرْتَهن، ثمَّ الوديعةُ لا تعارُ ولا تودعُ ولا تؤجَّر، فكذا الرَّهن، وله حفظُهُ بمن في عيالِهِ إلاَّ الانتفاع به بلا إذن، فلو هلكَ في حالةِ الاستعمالِ ضَمِنَ كلَّه، ولو هلكَ بعد فراغِهِ أو قبلَ الاستعمالِ قُدِّرَ بالدَّين، ولو انتفعَ بإذنِ الرَّاهنِ وهلكَ حالةَ الاستعمالِ يهلكُ أمانةً. انتهى.

وذكرَ في «السراج المنير»: لو أذنَ الرَّاهنُ بالانتفاعِ ثمَّ نَهَى عنه فله ذلك؛ لأنَّهُ مُتبرِّع، وللمتبرِّعِ أن يمنعَ من التَّبرُّع، والحيلةُ فيه أن يبيحَ له في ذلك على أنَّه كلّما نهاه، فهو مأذونٌ فيه إذناً مستأنفاً ما لم يقبضْ الدَّين، ويقبلُ المُرْتَهنُ إذنَه. كما في «خزانة المفتين».

---

(١) من «فتاوى قاضي خان»(٣: ٦٠١-٦٠٢).

(٢) «خلاصة الفتاوي» لطاهرِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الرشيد البُخَاريّ، افتخار الدِّين، قال: الكفوي: كان عديم النظير في زمانه، فريد أئمة الدهر شيخ الحنفية بما وراء النحر، من أعلام المجتهدين في المسائل. ومن مؤلفاته: «النصاب»، و«خزانة الواقعات»، «خلاصة الفتاوي»، (١/٤٨٢ــ ٥٤٢هـ). ينظر: «الفوائد»(ص١٤٦). «الجواهر»(٢: ٢٧٦). «التاج»(ص١٧٢).

(٣) «الفتاوي البزَّازِيَّة»(٦: ٥٢) لمحمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَري البريقيني الخَوَارَزْميّ الحَنَفي، المعروف بابن البَزَّاز، حافظ الدين، قال الكفوي: كان من أفرادِ الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم، (ت٨٢٧هـ). ينظر: «تاج»(ص٣٥٤). «الفوائد»(ص٣٠٩). «الكشف»(١: ٢٤٢).

(٤) لمحمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الشهير بابن قاضي سِمَاوْنَه الحَنَفي، بدر الدين، وهو كتاب مشهورٌ متداولٌ. (ت٨٢٣). ينظر: «الكشف»(١: ٥٥٦) و«الفوائد» (ص٢١٤).

وإذا أذنَ الرَّاهنُ للمُرْتَهِنِ في السُّكنى، فلا رجوعَ بالأجرة. كما في «الأشباه»[١]. انتهى.

وذُكِرَ في «النهاية»[٢]: لو كانت الأمةُ مرهونةً لا يَحِلُّ للمُرْتَهِنِ وطؤها وإن أذنَ الرَّاهن؛ لأنَّ الفرجَ أشدُّ حرمةً، ومع ذلك لو وطئها على ظنِّ أنَّها تَحِلُّ له يسقطُ الحدُّ عنه؛ لأنَّه ثبتَ له ملك اليدِ فيها بعقدِ الرَّهن، وذلك مُسقطٌ للحدِّ.

وكذلك لو استعارَ رجلٌ أمةً ليرهنَها فوطئها على ظنِّ أنَّها تحلُّ له، يسقطُ الحدُّ عنه أيضاً؛ لأنَّ حقَّهُ فيها نظير حقِّ المُرْتَهِن، فإنَّ له حقّ إيفاء الدَّين بماليَّتها، وكما يسقطُ الحدُّ باعتبارِ هذا المعنى عن المُرْتَهِنِ فكذلك عن الرَّاهن، ويكونُ المهرُ على الواطئ. كذا في (باب العارية في الرَّهن)، من (رهن) «المبسوط»[٣]. انتهى.

---

(١) في «الأشباه والنظائر»(ص٢٨٩).

(٢) «النهاية شرح الهداية»لحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي أو الصِّغْنَاقِيّ، حسام الدين، قال السيوطي: كان عالماً فقيهاً نحوياً جدلياً. من مؤلفاته: «شرح التمهيد في قواعد التواحيد» لأبي المعين المكحولي، و«الكافي شرح أصول البزدوي»، توفِّي بعد سنة(٧١٠هـ). ينظر: «تاج التراجم» (ص١٦٠)، «الكشف» (٢: ٢٠٣٢)، «الفوائد»(ص١٠٦).

(٣) «المبسوط»(٢١: ١٦٢) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، أبي بكر، شمس الأئمة، قال الكفوي: كان إماماً علامة حجَّة متكلّماً مناظراً أصولياً مجتهداً. ومن مؤلّفاته: «شرح السير الكبير»، و«أصول السرخسي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، توفي في حدود(٥٠٠). ينظر: «تاج التراجم» (ص٢٣٤). «الجواهر المضية»(٣: ٧٨). «الفوائد»(ص٢٦١).

هذا آخرُ الكلام في هذا المقام، والحمدُ لله على التَّمـــام، والصَّـــلاةُ والسَّلامُ على رسولِهِ وآلهِ البَرَرةِ العظام، وكان ذلك في جلساتٍ خفيفـــةٍ آخرها يومَ الخميسِ الرَّابعِ من ذي القعدةِ من شـــهورِ السَّـــنةِ الخامســـةِ والتّسعينَ بعد الألف والمئتينِ من الهجرةِ على صاحبِها أفضـــل الصَّـــلاةِ والتَّحية[1].

* * *

(١) خاتمة الطبعة الحجرية المعتمدة في إخراج المؤلّف:

نحمدُ الله الذي لانتفاعِ كثرةِ نسلِ الإنسانِ أهبطَ الآدمَ من الجنَّةِ على الرَّاهـــون، وأرهـــن لأولاده طعاماً دائماً وشراباً راهناً غيرُ ممنون، ونُصلّي ونُسلّم على مَن قال لمنافعنا كلٌّ غلامٍ رهينـــةٌ بعقيقتِهِ، وهو بالحقِّ مقرونٌ، وعلى آلهِ وصحبهِ الذين بذلوا الجهدَ في إشاعةِ طريقهِ المسنون.

وبعد: فهذه الرِّسالة النافعةُ معانيها كالكنزِ المدفون، ومبانيها كـــالدُّرِّ المكنـــونِ المســـمَّاةُ بـــ«الفلك المشحون فيما يتعلّق بانتفاع المُرتهِن بالمرهون»، محتويةٌ على تحقيـــقِ مســـائلِ الرَّهـــنِ والارتهان، ومنطويةٌ على تدقيقِ إحكام الرَّاهنِ والمُرتهِنِ بالحديثِ والقرآن، عمَّتْ فائدتُها وشـــاعتْ عائدتُها، وكيف لا؛ لأنَّ مصنِّفَها مَن ليس مثيله في المعقولِ والمنقـــول، ولا عديلـــهُ في الفـــروعِ والأصول، المفتي الجليل، والمحدِّثُ النبيل، ذو المجدِ العليّ، والفخرِ الجليّ، مولانا أبو الحسناتِ محمـــدُ عبدُ الحيّ اللَّكْنَويّ، قد انطبعت في المطبع المصطفائي تحت إدارة الفقير إلى رحمةِ ربّه المنان، محمـــد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان، في ذي الحجَّة، سنةَ ثمانٍ وتسعينَ بعد الألفِ والمئتينِ من هجرةِ سيّدِ الثَّقلين صلّى الله عليهِ وَسَلّم إلى تعاقب الملوين.

المحتويات

١ـ الأحاديث النبوية.

٢ـ أسماء الرواة.

٣ـ أسماء الأعلام.

٤ـ أسماء الكتب.

٥ـ مراجع التحقيق

٦ـ الموضوعات.

١-الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية	٢٤
إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه	٢٤
إذا كان الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها	١٩
الرهن مركوب ومحلوب	١٤
الرهن يركب بنفقته	١٣
الظهر يركب إذا كان مرهوناً	٣٧،١٣،١٢
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً	١٨
كل قرض جر به نفعاً فهو ربا	٣٧،٢٤،٢٣،٢٢،٢١
لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه	١٦
لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً	١٣

* * *

٢- أسماء الرواة

الراوي	الصفحة
أبو موسى ﷺ	٢٥
ابن مسعود ﷺ	٢٤، ٢٥
أبي بن كعب ﷺ	٢٤
عبد الله بن سلام ﷺ	٢٤، ٢٥
ابن عباس ﷺ	٢٤
أنس بن مالك ﷺ	٢٤
ابن عمر ﷺ	١٦، ٢٥
أبو هريرة ﷺ	١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩
علي بن أبي طالب ﷺ	٢٢، ٢٣، ٢٤

* * *

٣. أسماء الأعلام

أبو المكارم (٢٨)
أبو حنيفة ١٢
أبو داود ١٣
أبو يوسف ٣٠
الإتقاني (٣٤)
أحمد بن حنبل ١٢،١٦،١٧،١٨
إسحاق بن راهويه ١٧
الأعمش ١٣،١٥
الأقطع (٣٤)
إمام الحرمين (٢٣)
ابن أبي حاتم (١٤)
ابن أبي شيبة (٢٣)
ابن البزاز(٤٣)
ابن الساعاتي (٣٤)
ابن القيم (٢٤)
ابن الهمام (٢٢)
ابن حجر العسقلاني (١٤)،٢٣
ابن عابدين (٣٠)
ابن عبد البر (١٦)،٢٠
ابن قاضي سماونه(٤٣)
ابن ماجه ١٢
ابن ملك (١٧)
ابن نجيم (٣٢)
البخاري١٣،١٧،٢٤
برهان الشريعة (٢٧)
البقّالي (٣٠)
البيهقي(١٥)،٢٤
الترمذي ١٣،١٧
التمرتاشي (٣٣)
الحارث بن أبي أسامة (٢٢)،٢٤
الحاكم (١٤)
الحصكفي (٣٣)
الحموي (٣٢)،٣٧،٤٠
الخجندي (٣٠)
خير الدين الرملي (٣٧)
الدارقطني (١٤)،١٥
الرافعي (١٤)
الزاهدي (٢٠)

السرخسي(٤٤)
السغناقي (٤٤)
السمناقي (٢٩)
السيوطي (١٥)،١٦
الشافعي ١٢،١٥،١٦،١٧،١٨
الشمني (٢٧)
صدر الشريعة (٢٧)
الصغاني (١٧)
طاهر البخاري (٤٣)
الطحاوي (١٨)،٢١
الطحطاوي (٣٤)
عامر الشعبي ١٣،١٨،١٨
عبد الحق الإشبيلي (٢٢)
عبد الحليم اللكنوي ١١
عبد الحي اللكنوي ١١
عبد الله السمرقندي ٣٥
عثمان الزيلعي (٣١)
العزيزي(١٦)
العلقمي (١٦)
العيني (٢٢)
الغزالي (٢٣)
فصيح الدين الهروي (٢٨)
قاضي خان (٣٢)،٤٢
القزبني (٢٩)
القسطلاني (١٥)
القهستاني (٢٩)
الكادوري (٢٩)
الكرماني (٣١)
مالك ١٢،١٦،١٧
مجد الأئمة (٣٢)
محمد اللكنوي (٣١)
المرغيناني (٢٠)
النسفي (٣١)

* * *

٤. أسماء الكتب

أحكام عبد الحق٢٢
إرشاد الساري١٥،٢٠
الأشباه والنظائر ٣٢،٣٣،٣٨،٤٤
البزازية ٤٣
البناية ٢٢
تاريخ البخاري ٢٤
تبيين الحقائق٣١
تلخيص الحبير ١٤،٢٣
تنقيح الفتاوى الحامدية٣٠
تنوير الأبصار ٣٣،٣٥
التهذيب ٣٠
جامع التفاريق ٣٠
جامع الرموز ٢٩
الجامع الصغير للسيوطي ١٦
جامع الفصولين٤٣
جامع المضمرات٢٩،٣٥
الجامع لمجد الأئمة٣٢،٣٥
جزء أبي الجهم ٢٣
الجواهر ٣١،٣٧
جواهر الفتاوى ٣٦
حواشي الطحطاوي على الدر المختار ٣٤
الخانية ٣٢،٣٦،٤٢
خزانة المفتين٢٩،٤٣
الخلاصة ٤٣
الدر المختار ٣٣
الدر المنتقى شرح الملتقى ٣٥
رد المحتار ٣٦
رمز الحقائق ٣١
السراج المنير شرح الجامع الصغير ١٦
السراج المنير في الفتاوى ٣١،٤٣
سنن ابن ماجه ٢٤
سنن البيهقي الكبير ٢٤
شرح الوقاية للهروي ٢٨
شرح مختصر الوقاية لأبي المكارم ٢٨
شرح معاني الآثار ١٨
صحيح البخاري ٢٤

العزمية ٣٤
غاية البيان ٣٤
غمز عيون البصائر ٣٢،٣٣
الفتاوى الخيرية٣٧
فتح القدير ٢٢
الفوائد الزينية ٣٦
القنية ٣٠،٣٢
كمال الدراية ٢٧
كنْز الدقائق ٣١
مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار ١٧
المبسوط٤٤
مقتضب الإيضاح ١٢
المجتبى شرح مختصر القدوري ٢٠
المجمع ٣٤
مجمع البركات ٣٠
مختصر إغاثة اللهفان ٢٤
مختصر الوقاية٢٧
مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود ١٥
مسند الحارث٢٢،٢٤
مصنف ابن أبي شيبة ٢٣
المعدن ٣١
المعرفة ٢٤
المغني ٢٣
منح الغفار ٣٥،٤٠
المنية٢٩
النهاية٤٤
الهداية ٢٠،٢١،٢٩
الوقاية ٢٧

* * *

٧. مراجع التحقيق

١. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» لأحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ). المطبعة الأميرية ببولاق مصر. ط٧. ١٣٢٣هـ. طباعة أوفست دار الكتاب العربي. بيروت.

٢. «أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر» لمحمد جميل الشطي، دار البشائر، ط١، ١٤١٤هـ.

٣. «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان» لإبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤. «الأعلام»: لخير الدين الزَّركلي. بدون دار طبع، وتاريخ طبع.

٥. «الأنساب»: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمْعَاني (ت٥٦٢هـ). ت: عبد الله بن عمر البارودي. مؤسسة الكتب الثقافية. ط١. ١٩٨٨هـ.

٦. «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»لمحمد بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٨هـ.

٧. «البناية في شرح الهداية» لمحمود بن أحمد العَيْني(٧٦٢-٨٥٥هـ). دار الفكر. ط١. ١٩٨٠م.

٨. «التعليقات السنية على الفوائد البهية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط.١، ١٩٩٨م. وأيضاً: طبعة السعادة. مصر. ط١. ١٣٢٤هـ.

٩. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي(٦٩٦-٧٧٥هـ)، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣.

١٠. «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)، ت: د. حامد عبد المجيد ود. طه الزيني، وزراة الأوقاف المصرية، ١٤٠٦هـ.

١١. «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية «رَدّ المُحْتَار». دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٢. «الرسائل الزينية» لإبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ): ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٣. «السراج المنير على الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لعلي بن أحمد بن محمد العزيزي الشافعي (ت١٠٧٠هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط٣. ١٣٧٧هـ.

١٤. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخَاويّ (٨٣١-٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية. بدون تاريخ طبع.

١٥. «العبر في خبر من غبر» لمحمد بن أحمد الذَّهَبِي(٧٤٨هـ). ت: د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٦٣م.

١٦. «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ). الطبعة الميرية ببولاق. مصر. ١٣٠٠هـ.

١٧. «الفتاوي البَزَّازية» لمحمد بن محمد بن شهاب، ابن البَزَّاز الكَرْدَري الخَوَارِزميّ الحَنَفي(ت٨٢٧). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش «الفتاوي الهندية».

١٨. «الفوائد البهية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط.١، ١٩٩٨م. وأيضاً: طبعة السعادة. مصر. ط١. ١٣٢٤هـ.

١٩. «الكامل في التاريخ» لابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ). دار الكتاب العربي.

٢٠. «المبسوط» لمحمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفّى بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.

٢١. «المستدرك على الصحيحين» لمحمد بن عبد الله الحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.

٢٢. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط.٢، ١٩٠٩م.

٢٣. «المصنف في الأحاديث والآثار» لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت، ط.١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٢٤. «المعجم الكبير» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.

٢٥. «المنتقى من السنن المسندة»: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود(ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٦. «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ليوسف بن تغرة بردة الأتابكي (٨١٣-٨٧٤)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.

٢٧. «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيدروسي (١٥٧٠-١٦٢٨م). دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ.

٢٨. «الهداية شرح بداية المبتدي» لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة. بدون تاريخ طبع.

٢٩. «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث»: الحارث بن أبي أسامة (١٨٦-٢٨٢هـ): للحافظ نور الدين الهيثمي. ت: د. حسين أحمد الباكري. ط١. ١٤١٣هـ. مركز خدمة السنة والسيرة النبوية. المدينة المنورة.

٣٠. «تاج التراجم» لأبي الفداء قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩هـ). ت: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط١. ١٩٩٢م.

٣١. «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). مطبع أنوار محمد. لكنو. ١٣٠١هـ .

٣٢. «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير»: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.

٣٣. «تهذيب الأسماء واللغات»: لمحيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ (ت٦٧٦هـ). المطبعة المنيرية.

٣٤. «جامع الرموز في شرح النقاية» لشمس الدين محمد القهستاني، المطبعة المعصومية، استانبول، ١٢٩١هـ.

٣٥. «حاشية الطَّحْطَاوي على الدر المختار» لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ). دار المعرفة . بيروت. ١٩٧٥م.

٣٦. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمؤرخ محمد أمين المحبي (١٦٥١-١٦٩٩م). دار صادر.

٣٧. «در المنتقى في شرح الملتقى» لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (١٠٨٨هـ). دار الطباعة العامرة . ١٣١٦.بهامش «مجمع الأنهر».

٣٨. «دفع الغواية» الملقبة بـ«مقدمة السعاية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.

٣٩. «ردّ المحتار على الدر المختار» لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٤٠. «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْني(٧٦٢-٨٥٥هـ). مطبعة الصفدري في المنبئ. ١٣٠٧هـ.

٤١. «روض المناظر في علم الأوائل والأواخر»: لأبي الوليد محمد بن محمد ابن الشحنة (٨١٥هـ). ت: سيد محمد مهنى. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٧هـ.

٤٢. «زبدة النهاية حاشية شرح الوقاية»: للملوي محمد عبد الحميد. المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ .

٤٣. «سنن أبي داود» لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٤٤. «سنن ابن ماجه» لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٤٥. «سنن البَيْهَقِي الكبير»: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(٣٨٤-٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.

٤٦. «سنن الترمذي»: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٧. «سنن الدَّارَقُطْنِي» لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٤٨. «شرح المواهب اللدنية» لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (١٠٥٥-١١٢٢هـ)، ت: محمد الخالدي. دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٩٦م.

٤٩. «شرح النقاية» لعبد الله بن محمَّد، أبو المكارم، (ت: بعد:٩٠٧هـ). من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية.

٥٠. «شرح معاني الآثار» لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٣٩٩هـ.

٥١. «صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان» لمحمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٢، ١٤١٤هـ.

٥٢. «صحيح البخاري» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.

٥٣. «طبقات الشافعية الكبرى» لعبد الوهاب بن علي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ)، دار المعرفة، ط.٢.

٥٤. «طبقات الشافعية» لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ). ت: عادل نويهض. دار الأفاق الجديدة. بيروت. ط٣. ١٤٠٢هـ.

٥٥. «طبقات الشافعية» لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ). ت: كمال الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٧هـ.

٥٦. «طبقات الشافعية» لأحمد بن محمد تقي الدين ابن القاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩-٨٥١هـ). ت: د. الحافظ عبد العليم خان. دار الندوة الجديدة. بيروت. ١٤٠٨هـ.

٥٧. «طبقات الفقهاء» لأحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط.٢، ١٣٨٠هـ.

٥٨. «طبقات المفسرين» لمحمد بن علي الداودي(ت٩٤٥هـ)، ت: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٣٩٢هـ.

٥٩. «طرب الأماثل بتراجم الأفاضل» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) . ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م. وأيضاً: طبعة مطبع دبدبة أحمدي. لكنو . ١٣٠٣هـ.

٦٠. «غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر» لأحمد بن محمد الحموي، المطبعة العامرة، ١٢٩٠هـ.

٦١. «فتاوى قاضي خان» لحسَن بن مَنْصُور بن مُحْمُود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ)، الطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ. بهامش «الفتاوي الهندية».

٦٢. «فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية» لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٣. «فتح باب العناية بشرح النقاية» لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، ت: محمد نزار تيم وهيثم نزار تيم، دار الأرقم، بيروت، ط.١، ١٤١٨هـ.

٦٤. «قنية المنية» لمختار بن محمود الزَّاهِدي الغَزمِيْني الحنفي (ت٦٥٨هـ)، من مخطوطات مكتبة وزارة الأقاف العراقية.

٦٥. «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار» لمحمود بن سليمان الكفوي (ت نحو ٩٩٠هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد.

٦٦. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧). دار الفكر.

٦٧. «كمال الدراية بشرح النقاية» لأحمد بن محمد الشُّمُنِّيّ الحنفي، (٨٠١-٨٧٢هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية.

٦٨. «مختار الصحاح» لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت٦٦٦)، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.

٦٩. «مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان» لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط.١، ١٩٧٠م.

٧٠. «مسند أبي يعلى» لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (٢١٠-٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط.١، ١٤٠٤هـ.

٧١. «مسند أحمد بن حنبل» لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.

٧٢. «مسند إسحاق بن راهويه» لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (١٦١-٢٣٨هـ)، ت: عبد الغفور عبد الحق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٥م.

٧٣. «معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف» لعبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ)، راجعه: أبو الحسن الندوي، من مطبوعات محمد اللغة العربية بدمشق. ١٩٨٣. وهو مطبوع باسم «الثقافة الإسلامية في الهند».

٧٤. «معجم الأدباء» لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغـــدادي (ت٦٢٦هـــ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

٧٥. «مفتاح السعادة ومصباح السيادة»لاحمد بن مصطفـــى، طاشـــكبرى زاده، دار الكتـــب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.

٧٦. «مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد» لعبد الحـــي اللكنـــوي (ت١٣٠٤هـــــ)، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومبـــاي، ودار القلـــم دمشـــق، ط.١، ١٩٩١م.

٧٧. «مقدمة الهداية» لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـــ).ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـــ.

٧٨. «مقدِّمة عمدة الرِّعاية حاشية شرح الوقاية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـــــ). المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـــ .

٧٩. «منح الغفّار في شرح تنوير الأبصار» لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزّي الحَنَفـــي (ت١٠٠٤هـــ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية.

٨٠. «هدية العارفين»: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـــ) . دار الفكر . ١٤٠٢هـــ.

٨١. «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لأبي العباس أحمد بن محمد ابـــــن خَلكـــان (٦٠٨-٦٨١هـــ). ت: د.إحسان عباس. دار الثقافة . بيروت.

٨٢. «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لمحمود بن عبيد الله، تاج الشريعة، من مخطوطات مكتبـــة الأوقاف العراقية.

* * *

٨. الموضوعات

	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
صحة نسبة الرسالة للإمام اللكنوي	٥
الاختلاف الواقع في اسم الرسالة	٦
مقدِّمة المؤلِّف	١١
سبب التأليف	١١
تقسيمه إلى فصلين وخاتمة	١١
الفصل الأول	
في ذكر اختلاف الأئمة مع ذكر الأدلة	١٢
الاختلاف في جواز الانتفاع للمرتهن أو الراهن بالمرهون أم لا	١٢
قول أبو حنيفة: لا يملك الراهن الانتفاع به	١٢
قول الشافعيّ: للراهن أن ينتفع به ما لم يضرَّ بالمرتهن	١٢
منع أبو حنيفة ومالك والشافعيّ انتفاع المرتهن به خلافاً لأحمد	١٢
الأصل في الباب حديث: الظَّهر يركب إذا كان مرهوناً، ...	١٢
حديث: لبن الدَّرِّ يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً، والظهر يركب...	١٣
قول الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم...	١٣
حديث: الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يشرب...	١٣
حديث: الرهن مركوب ومحلوب	١٤

ترجيح العلماء وقف هذا الحديث... ١٤
قول ابن عبد البر بنسخه بحديث: لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه ١٦
استدل طائفة بالحديث على جواز انتفاع المرتهن بالمرهون... ١٦
حديث: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب... ١٨
حديث: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر... ١٩
الاختلاف في الحديث المذكور على أقوال: ١٩
أحدها: حمله على انتفاع الراهن، وهو مسلك الشافعية ١٩
وثانيها: حمله على انتفاع المرتهن مطلقاً، وهو مسلك إمام الحنابلة ١٩
وثالثها:حمله على انتفاع المرتهن بإذن الراهن، وهو مسلك جمهور العلماء ٢٠
ورابعها: كونه منسوخاً بتحريم القرض مع جرّ المنفعة ٢٠
ترجيح الإمام اللكنوي أن أولى الأقوال فيه هو حمله على انتفاع المرتهن عند إذن الراهن، لكن بشرط أن لا يكون مشروطاً حقيقةً أو حكماً ٢٠
رد الإمام اللكنوي على الأقوال الأخرى ٢٠
معارضته مع حديث: كل قرض جرّ به نفعاً فهو ربا ٢١
ذكر كلام العلماء على رجال هذا الحديث... ٢٢
حديث: إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة... ٢٤
حديث: إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية ٢٤
أثر عبد الله بن سلام: إنك بأرض الربا بها فاش... ٢٥

الفصل الثاني

في ذكر أقوال أصحابنا الحنفية

٢٦
اتفاق الحنفية على أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، واختلافهم في جوازه بالإذن على أقوال: ٢٦

الأول: إنه جائز ٢٦
الثّاني: إنه ليس بجائز ٢٦
الثالث: إنه جائز قضاء غير جائز ديانة ٢٦
الرابع: إن الإذن إن كان مشروطاً فهو غير جائز، وإلا فهو جائز ٢٦
الخامس: إنه إن كان الإذن مشروطاً فهو حرام، وان لم يكن مشروطاً فهو مكروه ٢٦
ذكر عبارات الحنفية الدالة على هذا الاختلاف ٢٧
اختيار الإمام اللكنوي للقول الرابع لموافقته لروايات الحديثية... ٣٧
الكراهة المقصودة هي الكراهة التحريمية... ٣٨
المشروط أعم من أن يكون مشروطاً حقيقةً أو حكماً ٣٨
صورة الإذن غير المشروط أن لا يشترط المرتهن ذلك في نفس العقد.. ٣٩
إلتزام الإمام اللكنوي أنه كلما سئل عن الانتفاع بالإذن أجاب بالكراهة لعلمه أن الأذن عندهم يكون مشروطاً حقيقةً أو عرفاً... ٣٩
تأويل الإمام اللكنوي للقول الخامس... ٤٠
وقفه مع القول الثالث ٤٠
حمل القول الثاني على المشروط حقيقة أو عرفاً ٤٠
القول الأول ينبغي حمله على المشروط حقيقة وحكماً ٤٠

الخاتمة

في فروع مختلفة متعلقة بانتفاع المرتهن بإذن الراهن وبغير إذنه ٤٢
المرتهن إذا ركب الدابة المرهونة بإذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ... ٤٢
الرهن كالوديعة وكل فعل لا يغرّم به المودع لا يغرم به المرتهن... ٤٣

لو أذن الراهن بالانتفاع ثم نهى عنه فله ذلك؛ لأنه متبرع...	٤٣
إذا أذن الراهن للمرتهن في السكنى فلا رجوع بالأجرة	٤٤
لو كانت الأمة مرهونةً لا يحل للمرتهن وطؤها وإن أذن الراهن...	٤٤
تاريخ اختتام التأليف	٤٥
خاتمة الطبعة الحجرية...	٤٥
المحتوى	٤٧
فهرس الأحاديث النبوية	٤٩
فهرس أسماء الرواة	٥٠
فهرس أسماء الأعلام	٥١
فهرس أسماء الكتب	٥٣
مراجع التحقيق	٥٥
الموضوعات	٦٢

تمت بحمد الله تعالى